ضابطة أصول الدين

باسم الحلّي

اسم الكتاب : **ضابطة أصول الدين**

المؤلف: الشيخ باسم الحلّي.

عدد النسخ: ١٠٠٠

المطبعة: دار الوارث للطباعة والنشر.

سنة الطبع: ٢٠١٦م ـ ١٤٣٧هـ.

إصدارات العتبة الحسينيّة المقدّسة، قسم الشؤون الدينية
شعبة البحوث والدراسات

مقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين المعصومين وسلم تسليماً كثيراً ..

ربما اعتاص على البعض حقيقة أصول الدين، فتراه يخلط بين العقيدة التي هي أصل من أصول الدين، وبين العقيدة التي ليست أصلاً، مع أنّهما اصطلاحاً من عالمين مختلفين؛ إذ الأصل عقيدة من عالم العقل، وما عداه من عالم النّقل؛ فالأوّل ما حكم به العقل والبرهان، والثاني ما نصّ عليه النقل والبيان.

عدا هذا فجهابذة أصحابنا رضوان الله تعالى عليهم ، اختلفوا في عدد أصول الدين على أقوال؛ فجماعة منهم ذكروا أنّها اثنين ، وقال آخرون : ثلاثة ، وفريق ثالث قال: أربعة ، ورابع: خمسة .

قلت: جلّ هذا الاختلاف، ليس اختلاف مناقضة كما توهّم الكثير؛ وإنّما اختلاف تنوّع، نشأ عن اختلاف الاعتبار ؛ إذ الاعتبار سهل المؤونة.

وما أوقع الكثير في الخبط والخلط، هو أنّهم وقفوا على اختلاف الأقوال، ولم يعوا فقه الاعتبار ولا أسباب تعاطيه؛ والفاضل الحقّ هو من يعي اعتبارات الأقوال وحيثياتها وأدلّتها، لا الوقوف على محض الأقوال وقوفاً حشوياً لا روح فيه ..

بل قد تسامحت عبائر بعض العلماء، فذكر أنّ : الأصول ثلاثة ، مع تمسكه باعتبار بالخمسة ، وآخرون قالوا : هي خمسة متمسكين باعتبار الثلاثة وهكذا...؛ فمن هيهنا حصل الخلط والخبط ؛ إذ المثقّف العادي يرى تضارباً واضحاً ، وتناقضاً بيّناً ، فكيف ببقيّة الناس ، وجلّهم أهل فطرةٍ بسطاء؟!.

نشأ عن هذا إشكاليّات –حقيقتها مغالطات– ألقاها خصومنا لزعزعة عقيدة الشيعة أنار الله برهانهم في العصمة والإمامة والولاية، مردّها إلى الخلط الآنف!!

لكن مع كونها مغالطات، إلاّ أنّها أخذت بأذهان البسطاء إلى الحيص بيص، فوجب البيان ولزم التبيان ..

إذ لا تندفع هذه الإشكاليّات، ولا يبان عوار المغالطات ، إلاّ بالوقوف على حدّ الأصل الديني، وما يعتبر في حقيقته ومفهومه..

فمن إشكالياتهم قولهم: إنّ الولاية عند الشيعة تعني الإمامة ، والولاية ليست من أصول الدين، بل من الفروع؛ كالصوم والصلاة ؛ يلزموننا بأقوال جماعة من فحول أصحابنا أنّ الأصول ثلاثة ، هي : التوحيد والنبوّة والمعاد .

منطلقين في ذلك من أقوال أئمّتهم، كابن تيمية الحراني (٧٢٨هـ) القائل: أخذ (النبيّ ﷺ) بعد ذلك يقرِّر أصول الدين؛ فقرر هذه الأصول الثلاثة: الإيمان بالله، ثمّ الرسالة، ثمّ اليوم الآخر[١].

(١) شرح العقيدة الأصفهانيّة (ت: محمد الأحمد) : ٢٢٤. المكتبة العصريّة ، بيروت .

وإنّما كتبنا هذه الرسالة لتبيان كلّ هذا..؛ فالخوض فيه لازم، ومعرفته لأهله من الفضلاء واجبة؛ لما يترتّب عليه من آثار علميّة، بل شرعيّة، غاية في الأهميّة ؛ من قبيل : الدفاع عن حريم التشيّع ضدّ هجمات الخصوم..

ونشير إلى أنّنا لن نبسط كثيراً بأكثر ممّا ذكرناه؛ فجلّ غرضنا الوقوف على حدّ الأصل، ببيان حدّه ومعناه، ومبدئه ومنتهاه ..؛ إذ الخوض في تفاصيل هذا، وما لحقه من نقض وإبرام، وخلاف واختلاف، لا تنهض به المجلدات الضخام، فيما هو واضح لمن ألمّ بهذه الحقول من مصنّفات الفحول.

وبما أنّ رسالتنا هذه يراد منها، ولو بنحو ضمني، الردّ على من غالط من أهل السنّة في الأصول ، فإنّنا لن نتناسى أهمّ أقول أئمتهم في ذلك إذا اقتضى الأمر..؛ إلزاماً لهم بما ألزموا به أنفسهم .

ورسالتنا هذه في فصلين:

الفصل الأوّل : مفهوم أصل الدين .

الفصل الثاني : مغلقات مسائل أصول الدين .

باسم الحليّ

العتبة الحسينيّة ، كربلاء المقدّسة

الفصل الأوّل

مفهوم أصل الدين

حدّ الأصل الديني ومعناه؟!!

الأصل الديني اصطلاحاً هو –واللفظ لي– :

ما تقوّم به الدين، من اليقينيّات التي استقلّ بها العقل، وأمضاها الشرع.

وإذن فضابطة الأصل الديني مجموع –بما هو مجموع– ثلاثة أمور:

أولاً : اليقين الذي استقل به العقل .

ثانياً : تقوّم الدين الإسلامي به .

ثالثاً : أمضاه الشرع .

قال السيّد الطباطبائي رضوان الله عليه : **وأمّا الأصول التي يستقل العقل بادراكها ؛ كالتوحيد والنبوة والمعاد** ؛ فإنّما تلحق آثار قبولها وتبعات ردّها الانسان ، بالثبوت العقلي، من غير توقف على نبوة أو رسالة .

وبالجملة **أصول الدين** هي: التي **يستقل العقل ببيانها** ، ويتفرع عليها قبول الفروع التي تتضمنها الدعوة النبوية [1].

لذلك ذكر أبو المجد الحلبي (ق ٦هـ) رضي الله عنه في معنى الأصل أنّه أوّل **الواجبات العقليّة** ، التي تتوقّف عليها جميع التكاليف المكتسبة [2].

وهو عين ما ذكره السيّد الطباطبائي؛ فلو لم يستقل العقل بأنّ هناك خالقاً، لم ينصع العبد لأوامره ونواهيه الآتية له عن طريق الشرع والنبوّات ، والتوقّف هنا توقّف المعلول على العلّة التامّة فيما هو واضح .

---

(١) الميزان ١٣: ٥٩ .

(٢) انظر إشارة السبق له (ت : إبراهيم بهادري) : ٢٧-٢٨. مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

ولا تتوهّم من قول أصحابنا ؛ كقول السيد الطباطبائي الآنف : **من غير توقف على نبوة أو رسالة** .

اطّراح ما جاء به النبيّ ﷺ في أصول الدين أو فروعه ؛ فمن قال بهذا كفر عندنا إجماعاً وقولاً واحداً .

وإنّما قلنا بعدم التوقّف؛ لدفع محذور الدور المحال ، بيانه الكبروي :

إنّ ثبوت نبوّة النبيّ متوقّفة على ما جاء به عن الله تعالى ، وفي المقابل فإثبات أنّ ما جاء به النبيّ هو من عند الله تعالى ، متوقّف على إثبات نبوّته ، وهو دورٌ صريح .

وثمّة مسلك واحد للخلاص من هذا الدور الصريح ؛ وهو قطع العقل بأنّه مبعوث من قبل الله تعالى خلال المعجزة أو غيرها .

قال السيّد الطباطبائي : وبالجملة **أصول الدين** هي: التي **يستقل العقل ببيانها** ، ويتفرع عليها قبول الفروع التي تتضمنها الدعوة النبوية...؛ لأنّ صحة بيان النبي والرسول ، **متوقفة عليها ، فلو توقف هي عليها ؛ لدارت** .

الزبدة :

فقولنا : **ما استقلّ به العقل** .

لإخراج اليقينيّات الحاصلة بسبب السمع ؛ وهي على قسمين :

أولاً : علميّة عقديّة ؛ كاليقين بالكوثر ، والسراط ، والزقوم ، والحور العين ، وأنهار اللبن والخمر ونحو ذلك ... .

ثانياً : عمليّة إمتثاليّة ؛ كاليقين بوجوب الصلاة ، وحرمة الخمر... .

فالقسمان –وسيأتي الكلام عنهما– وردا من طريق الأخبار الشرعيّة المنتجة لليقين ، والعقل عاجز عن دركها تماماً لولا الشرع .

الحاصل : أصول الدين هي خصوص اليقينيّات التي استقل بها العقل.

وقولنا : **تقوّم بها الدين** .

معنى التقوّم أنّها موجدة لحقيقة الدين، بحيث ينتفي الدين بانتفائها، لكن ليس كلّ ما تقوّم به الدين من اليقينيات ؛ كاليقين بالكوثر والسراط...، هو أصل، بل خصوص ما استقل به العقل، وسيأتي مزيد بيان .

وقولنا : أمضاه الشرع .

لإخراج كثيرٍ من البدع في سجال المذاهب، ونزاع الطوائف ؛ تلك التي حسبها البعض يقيناً، مع أنّها عين التخرّص والتوهّم؛ كالتفويض والجبريّة ؛ التي ألصقها أوائل المعتزلة والأشاعرة بالدين مع أنّ الدين بريءٌ منها .

وهيهنا مباحث ثلاث، كالآتي :

المبحث الأوّل

استقلال العقل

موجز استقلال العقل بالأصول

غرضنا بيان استقلال العقل في تحصيل اليقين بأصول الدين كالآتي:

هب أنّ **إنساناً سوياً** ولد في جزيرة ما؛ فالتفت ليعقل وجوده، ووجود ما حوله من الموجودات ؛ فإنّه لا محالة يقطع بقضيّة بديهيّة ضرورية هي :

أنا موجود .

لكنّه لا محالة يتسائل : **من أوجدني؟!!**

هنا يقطع العقل –إجمالاً– بقضيّة بديهيّة ضروريّة أخرى [1]، هي أصل المعارف كلّها ، علاوة على أنّها أصل الأديان برمتها ، لم يختلف فيها اثنان من عقلاء البشر سوى أهل السفسطة والدجل..، هي في الجملة:

هناك خالقٌ موجودٌ، هو من أوجدني .

لاستحالة وجود المعلول (=المخلوق) من دون علّة (=خالق) ، ولاستحالة الوجود من العدم، والقضيّتان بديهيتان كما هو جليّ.

قال ابن تيمية (٧٢٨هـ) : من المعلوم بالعلم **الضروري الفطري** ، لكلّ من سلمت فطرته من بني آدم...، أنّ المخلوقات كلّها ، لا بد لها من خالق، وهذا معلوم **بالضرورة والفطرة**، وإنْ لم يخطر ببال العبد قطع الدور والتسلسل؛ فإنّ وجود المخلوقات كلّها بدون خالق ، **معلوم الامتناع بالضرورة**[2].

---

(١) اليقينيّات –بدواً– على ثلاثة أقسام : ضروريّة وبديهيّة ونظريّة . وهناك من رادف بين الضروري والبديهي ، وفيه نظرٌ شديد ، وسيأتي توضيح ذلك .

(٢) درء تعارض العقل والنقل(ت: محمد رشاد سالم) ٣: ٣١٤ . جامعة ابن سعود ، السعوديّة.

قلت : هذا هو الأصل الأوّل للدين ، بل هو الأصل الأوّل لكلّ المعارف ، لم يختلف فيه اثنان من عقلاء البشر ، ناهيك عن المسلمين.

لكن من هو الذي أوجدني ؟! أهو الشجر ، أم الحجر ، أم المدر ، أم الماء ، أم الشمس أم القمر؟!! وهل الخالق واحد أم اثنان أم عدّة آلهة ؟!!

هنا اختلف النّاس ؛ فقال الموحدون سنّة وشيعة وغيرهم ، خلافاً للبراهمة والمجوس وبقيّة المشركين : هو واحد أحد ، فرد صمد ، لم يتخذ صاحبة ولا ولد ، لا شريك له في الملك ، أحاط بكلّ شيء حكمةً وعلماً ، على كلّ شيء قدير ، غنيّ حميد ، رؤوف رحيم ، ليس بجوهر ولا عرض ، لا ماهيّة له ، ولا حدّ ، بسيط الحقيقة ، واجب الوجود...، وقد أقاموا البراهين العقليّة القطعيّة على كلّ قضيّة منها ، ولا يسع رسالتنا التعرض لتفاصيل ذلك ، ولا النزاع الآنف ؛ فهذا له شأن آخر .

الحاصل : فالعقل الإنساني –خلال الضروريّات والبديهيّات– استقلّ بوجوب وجود الصانع الخالق في الجملة ، لم يختلف في ذلك اثنان ، وإنّما اختلفوا في التفاصيل بسبب فساد فطرة الكثير .

هنا عاد الإنسان الملتفت ليسأل سؤالاً ثانياً ، ترتّب على الأوّل قهراً :

هل للخالق غرض من خلقي؟!!

هنا استقلّ العقل فجزم –في الجملة– بالإثبات ؛ كونه سبحانه عالماً حكيماً كاملاً غنيّاً ، ليس لاعباً ولا عابثاً ولا سفيهاً (**=الحكمة**) .

ترتّب على هذا اليقين ، سؤالاً ثالثاً ؛ كالآتي :

هل يجب عليّ أن أعرف ما يريد؟!!

هنا استقلّ العقل بوجوب المعرفة ؛ لمجموع دليلين :

الدليل الأوّل : خوف الضرر ؛ فإنّي أخاف أن يلحقني الضرر لو أهملت المعرفة بما يريد سبحانه (=**دفع الضرر**) .

الدليل الثاني : شكر المنعم ، كونه تعالى أنعم عليّ بنعمة نور الوجود ، ونزّهني عن ظلمة العدم (=**قاعدة شكر المنعم**)[1].

هنا تساءل العقل :

ماذا يريد الخالق منّي تفصيلاً؟!

استقلّ عقل الملتفت أنّ الخالق سبحانه وتعالى لم يكن عابثاً ، وإنّما كان له غرض من خلقي ، وحكمة من إيجادي، لكنّي لا أعرف ما هو غرضه تفصيلاً ، ولا ما يريد منّي تعييناً ، وهنا أنا بين احتمالين :

الاحتمال الأوّل : أنّه سبحانه يريد منّي شيئاً (=**التكليف**) ، لم يوصله إليّ ، كما لا يمكنني معرفته لقصوري ، فيتركني على جهالتي وعدم معرفتي ، ثمّ بعد ذلك يحاسبني ويعذّبني على ما لم أتمكّن من معرفته .

استقلّ العقل أنّ هذا الاحتمال باطل ؛ للسفة المحال ، ومنافاة الحكمة ونقض الغرض ؛ ينزّه عنه العالم الحكيم سبحانه.

كما أنّه ظلمٌ قبيحٌ (=**الحسن والقبح**) ؛ ينزّه عنه ؛ كونه عادلاً ؛ إذ الظالم هو الناقص المحتاج ، وخالقي قادرٌ غنيٌّ كاملٌ ليس محتاجاً (= **أصل العدل**) .

---

(١) اتفق أصحابنا على دلالة الأوّل لوجوب المعرفة ، وأمّا الثاني فمختلف فيه ، والصحيح كفايته.

الاحتمال الثاني : فإذا استقلّ العقل باليقين أنّ الله تعالى عادلٌ عدلٌ ، غنيٌّ حكيم ؛ منزّه عن السفه والظلم ، فلا بدّ أن يهديني لما يريد فأمتثله ، ولما لا يريد فانتهي عنه (= **قاعدة اللطف**) .

لكن كيف يوصل إليّ ما يريد؟!!

استقلّ العقل ؛ دفعاً للسفه المحال والظلم القبيح ، بوجوب أن يبعث الخالق وسيطاً معصوماً ، هو يصطفيه ؛ ذا قدرة خاصّة في التكوين ، وشأناً مميّزاً في العلم ؛ ليوصل إليّ ما يريد وما لا يريد (=**الوسيط المعصوم**).

كما قد استقلّ العقل بأنّ الوسيط المعصوم لا بدّ منه في كلّ آنات عالم التكليف ؛ وإلاّ انتفى الغرض وزالت الحكمة ، وآل الأمر إلى القبح والظلم .

فالعقل استقلّ أنّ النبيّ المعصوم الأوّل لو مات ، عدتُ إلى حالي الأوّل ، جاهلاً بما يريد الله تعالى وما لا يريد ؛ إذ لا يقين إلاّ بمن كان معصوماً من الخطأ والكذب والزلل والنسيان ، وهو قد مات ، فعاد الإشكال ، إشكال انتفاء الغرض والسفة والظلم ، كما بدأ .

هنا يستقلّ العقل بيقين آخر..؛ إذ لا بدّ من وجود معصوم ثانٍ بعد المعصوم الأوّل[1] ينصبه الخالق ، يحفظ ما جاء به الأوّل ؛ دفعاً لإشكاليّة المحال ؛ أعني السفه المحال والظلم المحال .

---

(١) ننبّه أنّ العقل –بما هو عقل– لم يستقل بأكثر من ضرورة الوسيط المعصوم مستوعباً كلّ آنات عالم التكليف . أمّا كونه نبيّاً ، أم إماماً ، أم ولياً ، أم وصيّاً أم غير ذلك ، فهذا طريقه الحس والنقل كما هو أوضح من أن يخفى .
ولعلك تقول : فكيف أضحت النبوة والإمامة من أصول الدين؟!
قلنا : كونها أتمّ مصاديق العصمة (=الوسيط المعصوم) ، وسيأتي البيان .

كيف أقف على هذا المعصوم؟!!

تساءل العقل أيضاً عن ماهيّة هذا المعصوم ؛ أهو مَلَك ، أم إنسان ، أم كلاهما ، أم شيءٌ آخر؟!!

عجز العقل عن هذا كليّاً ، فلم يستقل بشيء من هذه الجهة..؛ لكنّه استقلّ أنّ الخالق سبحانه لا بدّ أن ينصب علامةً قطعيّة يقينيّة، حسيّة غيبيّة[1]، لا تخفى حتّى على سذّج الخلق الأسوياء ، يقطعون معها أنّه وسيطٌ بينهم وبينه سبحانه (=**المعجزة**).

بقي آخر سؤال عند العقل !!

لا بدّ أن يجازي الخالق العصاة والمطيعين ، وإلاّ كانت كلّ قصّة الخلق سفهاً في سفه ، وعبثاً في عبث ، ولغواً في لغو ، وباطلاً في باطل ، والله تعالى منزّه عن ذلك قطعاً ..

نحن بين احتمالين :

الأوّل: إمّا أن يجازي سبحانه وتعالى العباد في الحياة الدنيا..، ولقد عُلم ضرورةً أنّ الجزاء لم يتحقق في هذه الحياة الدنيّة السافلة .

الثاني : أن يجازي تعالى بعد الموت ، في عالم آخر (=**عالم الآخرة**) هو عالم الموازين بالقسط (=**أصل المعاد**) .

هذه هي قصّة أصول الدين من الألف إلى الياء .

---

(١) هي غيب ؛ لعجز العقل عن درك القدرة التي أوجدتها ، ذات الوقت هي مدركة بالحواس ؛ كخروج الماء من أصابع نبيّنا محمّد صلى الله عليه وآله ، وانبجاسه من الحجر لموسى .

هيكلة ما استقل به العقل من اليقينيّات

نسردها مع أنّها كالتكرار لما سبق ؛ لثمرة لازمة ؛ فهاك الآتي :

اليقين الأوّل : اليقين بالوجود .

أي يقين كلّ ذات بوجودها الواقعي ، وأنّها محدثة مخلوقة ؛ فما من ذات إلاّ وتيقّنت ذلك، ولم يخالف في واقعيّة الوجود إلاّ شرذمة السفسطائيّة .

اليقين الثاني : اليقين بوجود الخالق .

استقلّ العقل أنّ وجود المعلول بلا علّة محال ، فوجب القول بوجود الخالق، كما قد استقلّ خلال النظام المذهل العجيب للواقع الخارجي أنّ هذا الخالق عالمٌ قادرٌ حيّ ، أحدٌ بسيط ، واحد لا ثاني له...، (=**برهان الإن**).

اليقين الثالث : اليقين بغرض الخالق .

لا بدّ له من غاية وغرضٍ في خلقه ، وإلاّ كان عابثاً فيما أتى ، وباطلاً فيما خلق ، وهو خلف محال ؛ كونه عالماً حكيماً غنيّاً كاملاً ، ليس جاهلاً ناقصاً .

اليقين الرابع : اليقين بقاعدة اللطف .

أي اليقين بأنّه يجب على الله تعالى أن يلطف بنا ؛ فيجب عليه أن يهدينا لما يريد وما لا يريد ؛ وإلاّ انتقض غرضه وزالت حكمته ، وهما سفهٌ محال .

اليقين الخامس : اليقين بالعدل .

أي يجب على الله تعالى أن يكون عادلاً ؛ فلا يجوز عليه أن يعذبنا على ما لم نتمكّن من معرفته ممّا يريد ؛ وإلاّ كان قبيحاً ، وهو محال.

اليقين السادس : اليقين بالحسن والقبح .

ولذات السبب -أي القبح- لا يجوز عليه تعالى أن يكلّفنا ، كما قال الأشاعرة ، بغير المقدور ، وبالمحال ، وبما لا يطاق ، ثمّ يحاسبنا عليه .

إذ قد استقلّ العقل أنّه لا يجوز أن يحاسب الله تعالى عباده قبل أن يوصل إليهم ما يريد ؛ كونه تكليفاً بالمحال أو بغير المقدور ، وهذا –عدا السفه المحال- ظلمٌ قبيح ، وهو أيضاً محال، فلا بدّ أنْ يحاسبهم بعد ذلك ، هذا هو العدل الحسن .

اليقين السابع : اليقين بالمعصوم .

استقلّ العقل أنّه يجب على الله تعالى أن يبعث وسيطاً معصوماً ، لا تخلو الأرض منه إطلاقاً ، نبيّاً ذو شريعةٍ كان ، أم وصيّاً أميناً عليها ، ينبىء العباد بما يريد ، دون خطأ أو سهو أو نسيان ؛ وإلاّ كان سفهاً محالاً وظلماً قبيحاً .

اليقين الثامن : اليقين بالمعاد .

استقلّ العقل أنّه لم يتحقق حساب ، إثابة وعقاب ، في هذه الدنيا الدنيّة ؛ فلا بدّ أن يكون بعد الممات ؛ إذ لا ثالث ؛ وإلاّ كانت كلّ القصّة سفهاً واضحاً ، وظلماً قبيحاً ، وهما محال .

وجوب العدل لا ينافي القدرة على الظلم

لا يجوز أن تتوهم أنّ اليقينيات التي استقلّ بها العقل، من الرابع حتّى الثامن ، أنّ الله تعالى غير قادر؛ فالله تعالى قادرٌ على كلّ شيء ، يفعل ما يشاء..

فالله تعالى باتفاق أصحابنا قادرٌ أن يظلم ، وأن لا يلطف ، أن لا يبعث الأنبياء ، وأن لا ينزل الكتب ؛ لكنّه لا يفعل ..، بيان ذلك :

افتراض أنّ الله تعالى غير قادر على الظلم محال ؛ إذ قد استقلّ العقل جزماً ويقيناً أنّه سبحانه قادر على كلّ شيء ؛ كونه غير محدود بحد ؛ وافتراض عدم القدرة حدّ ، وهو جمع بين النقيضين ، محال.

وإن افترضنا: إنّه يفعل الظلم ، فهو أيضاً محال ؛ للقبح المحال .

ولا تناف ؛ فالمحال الأوّل ذاتي ؛ لاجتماع النقيضين ، والثاني وقوعي؛ أي هو ممكن عقلاً لكنّه لا يقع خارجاً؛ وعلّة عدم وقوعه القبح لا عدم القدرة.

نظير الإنسان العاقل البارّ السويّ ؛ فهو مثلاً قادرٌ على أن يقتل والديه ؛ لكنّه لا يفعل ؛ للقبح ، والله تعالى كذلك ؛ فاحفظ .

ومثاله في الشرع افتراض ظلم النبيّ ؛ فالنبيّ أيّ نبيّ ، قادرٌ عليه ، لكنّه لا يفعله ؛ لقبحه .

تنبيه : الاتفاق والافتراق !!

ما ذكرناه آنفاً إنّما كان على مسلك أصحابنا الإماميّة رضوان الله تعالى عليهم في معرفة أصول الدين ، وربما وافقنا -على مجمل ذلك- المعتزلة .

أمّا الأشاعرة فخالفونا في أصلي العدل والإمامة ، ومسألة اللطف ، والحسن والقبح العقليين ، والأعواض ، والآلام وغير ذلك ممّا هو معروف لدى أهل العلم ..

لكن ليس غرضنا البسط في هذه الأمور ؛ فجلّ غرضنا هو أن نفهم معنى الأصل الديني ، والوقوف على حدّه ، على مسلك أصحابنا رضوان الله تعالى عليهم لا أقل ، ولن نتناسى أن نعرض لما يلزم أن نعرض له من أقوال الأشاعرة والمعتزلة والماتريديّة إذا لزم الأمر ..

وأياً كان فجمهور أهل القبلة ، سنّة وشيعة ، سواء صرّحوا أم لم يصرّحوا ، اتفقت كلمتهم -حتّى الأشاعرة- أنّ الأصل الأوّل للدين ؛ أي اليقين بوجود الخالق سبحانه ، ممّا استقلّ به العقل .

غاية الأمر أنّ الأشاعرة خالفوا فقالوا : لا يترتب عليه ثواب أو عقاب ، وسنعرض لهذا .

هاك بعض أقوال أهل السنّة في استقلال العقل ..

نصّ ابن تيمية على استقلال العقل

قال ابن تيمية (٧٢٨هـ) في كتابه الردّ على المنطقيين : هذه القضية **فطرية بديهية** مستقرة في النفوس ، لا يمكن لأحدٍ إنكارها..؛ **فلا يمكن لصحيح الفطرة أن يدّعى وجود حادث ، بدون مُحْدِثٍ أحدثه ، ولا يمكنه أن يقول هو أحدث نفسه**[١].اهـ.

قال ابن تيمية (٧٢٨هـ) أيضاً : وإنّما بعثت الرسل لتكميل الفطرة؛ لا لتغييرها : **فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله** ...[٢] .

وقال في الصفديّة: قد **علم بالضرورة** أن الموجود ينقسم إلى واجب قديم قيوم غني خالق ، وإلى ممكن محدث مدبر فقير مخلوق ؛ فلا سبيل إلى جعل الوجود كلّه واحداً واجباً كما يقوله أهل الوحدة، ولا إلى جعله كلّه مخلوقاً مربوباً محدثاً...؛ فإنّ **فساد كلّ من القولين من أبين العلوم الضرورية البديهية**[٣].

وقال: العلم بأنّ الحادث يفتقر إلى المحدث من **أبين العلوم الضرورية**[٤].

قلت : وهو صريح باستقلال العقل في حصول اليقين الضروري بوجود الخالق سبحانه ؛ وسيأتي أنّ الأشاعرة جازمون بذلك أيضاً ، قاطعون به ، وإنّما خالفوا فيما ترتّب عليه من الثواب والعقاب ؛ فقالوا : لا ثواب ولا عقاب -بما استقلّ به العقل- قبل مجيء الشرع وبعث الرسل.

---

(١) الرد على المنطقيين : ٢٥٣. دار المعرفة ، بيروت ، لبنان

(٢) الفتاوى الكبرى ٤: ٢٩٥ . دار الكتب العلميّة ، بيروت .

(٣) الصفديّة ٢: ١٨. مكتبة ابن تيمية ، مصر .

(٤) درء تعارض العقل والنقل (ت: محمد رشاد سالم) ٣ : ٩٦. جامعة محمد بن سعود ، السعوديّة.

استقلال العقل بين الإجمال والتفصيل

الأصل الأوّل بين الإجمال والتفصيل

معنى الاستقلال ببساطة هو : أنّ العقل وحده ، بنحو الاستقلال ؛ أي من دون معونة النقل ، وبيان الشرع[1] ، استطاع أن يقطع بأنّ هناك خالقاً ، لا أوّل لوجوده سبحانه، وعلى هذا الاستقلال العقلي ، إجماع المسلمين خلفاً عن سلف ، حكاه العلامة الحلّي وغيره.

لكن هل ينهض العقل بالحكم -مستقلاً عن الشرع- بكلّ التفاصيل المتفرّعة على ذلك؟!! كلاّ وكلاّ.

وعلى سبيل المثال ؛ فالعقل استقلّ أنّ الخالق لا بدّ أن يكون عالماً قادراً حيّاً ؛ واستقلّ أيضاً أنّه لا بدّ أن يكون عادلاً في خلقه لطيفاً بهم ، وأنّ وقوع الظلم منه سبحانه محال وإن كان قادراً عليه؛ إذ الظالم هو الناقص الفقير المحتاج ، والخالق عين الكمال والجمال ؛ فاستحال وقوعه .

لكن هل استقلّ العقل باليقين أنّ الله سبحانه وتعالى لا بدّ أن يكون غفوراً رحيماً للتائبين من العصاة والمذنبين؟!!

كلاّ ، فلولا أنّ الشرع نصّ على ذلك ، لما استقلّ العقل بمثل هذا اليقين نهائيّاً ، وقس على ذلك .

---

(١) أي من دون ملاحظة النصوص الشرعيّة ، فسواء وجدت هذه النصوص أم لم توجد فإنّ العقل وحده ناهض بإيجاد اليقين وتحصيل القطع ، وهذا معنى الاستقلال ؛ فإنْ وجدت النصوص ، فهي مؤيّدة لما حكم به العقل لا أكثر ، وتسمّى النصوص في هذا الفرض إرشاديّة ، وسيأتي البيان .

فمن ذلك قوله تعالى : ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(١) .

وقوله سبحانه وتعالى : ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(٢) .

وقوله عزّ وجل : ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا (٥٩) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا﴾(٣) .

قلت : فمضامين هذه الآيات؛ ككونه سبحانه كتب على نفسه الرحمة ، ممّا يعجز العقل عن دركها استقلالاً ، وطريقها الشرع لا غير .

الزبدة : فالعقل يعجز أن يستقل يقيناً ، بكلّ تفاصيل الأصل الأوّل للدين ؛ إذ معرفة كثيرٍ منهما متوقفة على الشرع .

---

(١) المائدة: ٣٩ .

(٢) الأنعام : ٥٤ .

(٣) مريم : ٦٠ .

الأصل الثاني بين الإجمال والتفصيل

استقلّ العقل بضرورة الوسيط بين الخالق والمخلوق ، وأنّه معصوم ، لكن هل يستقلّ بحقيقة هذا الوسيط المعصوم ، عدا كونه معصو ماً ؟!.

فهل العقل -بادىء ذي بدء- بقادر على أن يقطع أنّ هذا المعصوم هو من جنس الملائكة ، أم من جنس البشر ، أم من غيرهما؟!! كلاّ وكلاّ .

لم يستقلّ العقل -باديء ذي بدء- بأكثر من كون الوسيط معصوماً ، ذا قدرة تكوينيّة (=المعجزة) وعلماً ظاهراً ، وخلقاً مميّزاً ؛ فلو كان مساوياً لغيره ، لزم ترجيحه على غيره دون مرجّح ، وهو محال ، وهذا أقل ما يقال .

الزبدة : فكون المعصوم مَلَكَاً ؛ كسيدنا جبرائيل ، أو رحمة للعالمين كنبيّنا محمّد ، أو وليّاً كإمامنا المولى عليّ ، أو كليماً كسيّدنا موسى ، أو وصيّاً كفتاه يوشع ، أو حكيماً كلقمان ، أو ملكاً كطالوت ، أو عالماً لدنّياً كالخضر ، أو معصوماً -لا نبيّاً ولا وصيّاً- كمريم وفاطمة وأمّ موسى ، صلوات الله عليهم جميعاً ، فممّا ورد من طريق الشرع لا غير .

بلى العقل استقلّ أنّ ثمّة معصوماً بين الخلق والمخلوق ، لا نعرفه إلاّ بعلامة (=معجزة) لا كلام في ذلك ، لكنّه ؛ أي العقل ، ذات الوقت قاصرٌ تماماً عن الإحاطة بكلّ مقوّمات النبوّة ، أو مقوّمات العصمة... .

وللتوضيح فإنّ النبوّة -على ما جزم به مجموع العقل والشرع- هي : التي تدور على العلم اللدني (=العصمة) أولاً ، والمعجزة ثانياً ، ووحي التشريع ثالثاً ، وولاية التدبير رابعاً ، والسكينة خامساً.

فمن ذلك قوله سبحانه : ﴿وَقَالُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ وَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكًا لَقُضِيَ الْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنْظَرُونَ (٨) وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبِسُونَ﴾[١] .

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ (١٥) وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ وَقَالَ يَاأَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ (١٦) وَحُشِرَ لِسُلَيْمَانَ جُنُودُهُ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ (١٧) حَتَّى إِذَا أَتَوْا عَلَى وَادِ النَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَاأَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ (١٨) فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِنْ قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ (١٩) وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ (٢٠) لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ (٢١) فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ﴾[٢] .

وقال : ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلًا يَاجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ﴾[٣] .

قلت : قوله تعالى : ﴿آتَيْنَا دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا﴾ ممّا استقل به العقل قطعاً ؛ فهو نص إرشادي وسنعرض لذلك ، ولا ينبغي أن يخفى أنّ العلم هو الموجد لحقيقة العصمة ؛ لكن هل استقل العقل بتفاصيل هذا العلم وآثاره التكوينيّة ؛ كالعلم بمنطق الطير ، وإلانة الحديد ، وتسخير الرياح ؟!!

العقل –عدا العصمة وأصل المعجزة– عاجز تماماً عن الحكم بتفصيلاتها ؛ كالعلم بمنطق الطير ، وإلانة الحديد ... .

---

(١) الأنعام : ٩.

(٢) النمل : ١٦ .

(٣) سبأ : ١٠ .

الأصل الثالث بين الإجمال والتفصيل

اتّضح أنّ العقل قد استقل باليقين أنّ الخالق سبحانه ؛ لكونه حكيماً عادلاً ليس بظلام للعبيد ، لا بدّ أن يحاسب في الدار الآخرة ؛ فيثيب المطيع ويعاقب العاصي ؛ ضرورة أنّ الحساب -في هذه الدنيا الدنيّة- لم يتحقق.

لكن هل العقل قادر أن يستقل بمعرفة تفاصيل الآخرة..؛ الجنّة والنّار ، والحور العين ، والسراط ، والولدان المخلّدون ، وأنهار الخمر واللبن ، وزبانية العذاب ، والزقوم ، والغسلين...؟!

كلاّ وكلاّ ، فالعقل عاجزٌ تماماً عن أن يدرك ما عند الله تعالى من غيب ؛ فالله تعالى هو عالم الظاهر والباطن ، المحيط بالغيب والشهادة ، لا يعلم الغيب سواه ، ولا الباطن المستور عداه ، وإنّما يفيض ببعض غيبه لمن اصطفى من عباده كما تشاء حكمته وعدله ، وتفاصيل عالم الآخرة من الغيب دون كلام ، فلولا أنّ الله تعالى أعلم أصفياءه بذلك ، ما عرفها حتى المقربون .

فمن ذلك: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ (١٧) مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ (١٨) وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ (١٩) وَنُفِخَ فِي الصُّورِ ذَلِكَ يَوْمُ الْوَعِيدِ (٢٠) وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ﴾[1] .

وقال تعالى : ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ رِزْقٌ مَعْلُومٌ (٤١) فَوَاكِهُ وَهُمْ مُكْرَمُونَ (٤٢) فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ (٤٣) عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ (٤٤) يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِكَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ (٤٥) بَيْضَاءَ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ ...، وَعِنْدَهُمْ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ عِينٌ (٤٨) كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَكْنُونٌ...﴾[2] .

---

(١) سورة ق : ١٧ .

(٢) سورة الصافات : ٤٨ .

الدين التام مجموع الإجمال والتفصيل

اتّضح ممّا سبق أنّ معرفة الدين -خلال ما استقل به العقل- إجماليّة ، ولا تكون تفصيليّة إلاّ بالنقل الوارد عن طريق المعصوم .

فالدين الحق -التام- مجموع أمرين :

الأول: ما استقل به العقل .

والثاني : ما أنزل على الأنبياء من النقل .

ضرورة أنّ الاكتفاء بما استقل به العقل ، إبطالٌ صريحٌ للنبوات ، والرسالات ، والكتب المنزلات ، عن ربّ السماوات سبحانه وتعالى ، ناهيك عن السفه وانتفاء الحكمة وهما محال .

ولطالما صرّح حكماء الإسلام كابن سينا وغيره بذلك ؛ فلقد صرّحوا أنّه لا دين تاماً -إجمالاً وتفصيلاً- إلاّ بمجموع العقل والنقل .

الزبدة :

لا يعرف أصل الدين إلاّ بالعقل ، لكن هذه المعرفة إجماليّة ، لا تغني كثيراً في تحقيق غرض الخالق ؛ لذلك استقلّ العقل بضرورة التفصيل عن طريق الوسيط المعصوم ، على ما مرّ بيانه وتوضيحه بما لا مزيد عليه ؛ فاحفظ هذا فلقد ذهل عنه الكثير دون دراية .

مصداقيّة الضابطة خارجاً!!.

ولكي نضفي على ما قلناه من الضابطة مصداقيّة خارجيّة ، نأتيك بأمثلة عن الأشاعرة ، والماتريديّة ، والوهابيّة أتباع ابن تيمية ، علاوة على أصحابنا الشيعة أنار الله برهانهم ، في إثبات وجود الخالق الصانع سبحانه وتعالى ، بما استقلّ به العقل .

فلو رجعنا لجلّ مصنّفات علماء الفريقين ، سنّة وشيعة ، تلك التي ناءت بإثبات أوّل أصول الدين ؛ أي : وجود الصانع سبحانه ؛ لوجدناها دون استثناء تعتمد ، في إثبات الأصل الأوّل ، ما استقلّ به العقل والبرهان ، لا النقل والبيان ..

هاك لترى ..

ما قاله الشيعة رضي الله عنهم

قال العلامة (٧٢٦هـ) : الدليل على وجوده أن نقول : هنا موجود بالضرورة ؛ فإن كان واجباً فهو المطلوب ، وإنْ كان ممكناً افتقر إلى مؤثر موجود بالضرورة ؛ فذلك المؤثر إنْ كان واجباً فالمطلوب ، وإنْ كان ممكناً افتقر إلى مؤثر موجود ، فإن كان واجباً فالمطلوب ، وإنْ كان ممكناً تسلسل أو دار ، وقد تقدم بطلانهما ، وهذا برهان قاطع أشير إليه في الكتاب العزيز بقوله : ﴿أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾[١]. وهو استدلال لـمِّي[٢].

والمتكلمون سلكوا طريقاً آخر فقالوا : العالم حادث ، فلا بد له من محدث ، فلو كان محدثاً تسلسل أو دار ، وإنْ كان قديماً ثبت المطلوب ؛ لأن القدم يستلزم الوجوب ، وهذه الطريقة أنما تتمشّى بالطريقة الأولى ، فلهذا اختارها المصنف رحمه الله على هذه[٣].

---

(١) سورة فصلت : ٥٣.

(٢) أي إثبات وجود الخالق بالخالق نفسه لا بالمخلوق . وفيه نظرٌ سنعرض له في الفصل الثاني .

(٣) كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد (ت: حسن زادة آملي) : ٣٩٢ . النشر الإسلامي ، قم.

ما قاله الأشاعرة

قال عضد الدين الأيجي (٧٥٦هـ): المقصد الأول في إثبات الصانع ، وفيه مسالك:

المسلك الأول : للمتكلمين : نقول : مدَبِّر العالم إنْ كان واجب الوجود فهو المطلوب ، وإلاّ كان ممكناً فله مؤثر ، ويعود الكلام فيه ، ويلزم إمّا الدور أو التسلسل ، وإمّا الانتهاء إلى مؤثّر واجب الوجود لذاته ، والأول بقسميه باطل لما مر ، فتعين الثاني .

المسلك الثاني : للحكماء : إنّ موجوداً..؛ فإنْ كان واجباً فذاك . وإنْ كان ممكناً احتاج إلى مؤثر ، ولا بد من الانتهاء إلى الواجب ، وإلاّ لزم الدور أو التسلسل ، وفي هذا طرح لمؤنات كثيرة كما ترى[1] .

ما قاله الماتريديّة

قال الإمام أحمد بن محمد الغزنوي ، الماتريدي الحنفي (٥٩٣هـ) :

صانع العالم ليس بحادث ، فلو كان حادثاً فلا بدّ له من صانع أحدثه ومبدع أنشأه ، وذلك هو الله تعالى[2].

قلت : هو وإن كان مطوي جدّاً ، فمقصوده بائن ممّا سبق .

---

(١) المواقف (ت: عبد الرحمن عميرة) ٣: ٨ . دار الجيل ، لبنان .

(٢) أصول الدين للغزنوي(ت: عمر الداعوق) : ٥٩-٦٠. دار البشائر الإسلاميّة .

ما قاله ابن تيمية

حدوث الحادث بلا محدث أحدثه ، معلوم البطلان بضرورة العقل ، وهذا أمر مركوز في بني آدم حتى الصبيان..، لو ضُرب الصبي ضربة فقال: من ضربني؟! فقيل: ما ضربك أحد. لم يصدق عقله أنّ الضربة حدثت من غير فاعل...، ولهذا لو جوز مجوّز أن تحدث كتابة أو بناء أو غراس ونحو ذلك ، من غير محدث لذلك، لكان عند العقلاء إمّا مجنوناً وإمّا مسفسطاً ؛ كالمنكر للعلوم البديهية والمعارف الضرورية.

وكذلك معلومٌ أنّه لم يحدث نفسه، فإنْ كان معدوماً قبل حدوثه ، لم يكن شيئاً ، فيمتنع أن يحدث غيره فضلاً عن أن يحدث نفسه... .

نحن **نعلم بصريح العقل** أنّ المحدث لا يحدث نفسه، وهذا من أظهر المعارف وأبينها للعقل، كما يعلم أن العدم لا يخلق موجوداً، وأنّ المحدث للحوادث الموجودة لا يكون معدوماً[1].

قلت : قوله : نعلم بصريح العقل ، يرادف قولنا : اليقين بما استقل به العقل ، فانتبه .

---

(١) الجواب الصحيح(ت: عليّ حسن) ٣: ٢٠٣. دار العاصمة ، السعوديّة .

المبحث الثاني

معنى : تَقَوَّمَ بها الدين؟!!

ذكرنا أنّ أصول الدين هي : ما تقوّم بها الدين . فما معنى التقوّم؟!.

المقَوِّم هو : **الموجِد لحقيقة الشيء**.

فالناطقيّة على سبيل المثال مقوّم للنوع الإنساني ؛ كونها الموجدة لحقيقة الإنسانيّة . وبعبارة أخرى : لا يمكن تصوّر الإنسانيّة من دون ناطقيّة ؛ ضرورة انتفاء الكلّ بانتفاء جزئه الذاتي .

ومن أمثلته -في أصول الفقه- تقوّم حجيّة الاستصحاب بقوّة الظنّ بالبقاء ؛ كونها الموجدة لحقيقته ؛ فلولا ذلك لما كان هناك استصحاب أساساً.

فمعنى التقوّم -فيما نحن فيه- هو : انتفاء الإسلام من رأس ، بانتفاء واحد من أصوله.

أو : لا يمكن تصوّر الإسلام ، من دون مجموع أصوله الموجدة لحقيقته ، بل من دون واحد منها .

فأصول الدين الإسلامي -على هذا الاعتبار- مجموع ثلاثة ، لا رابع لها إطلاقاً ؛ فكلّ الأصول الباقية ، أو التي جُعلت من الأصول توسعةً ، ممّا يتفرّع عليها ولو لزوماً .

فأيّ أصل رابع مفترض ، أو مطروح على أنّه أصل ، فممّا يمكن تصوّر الإسلام من دونه ؛ ضرورة أنّه ليس مقوّماً لماهيّة الأصل بمعنى الانتفاء بالانتفاء ، هاك البيان والتبيان لترى وتحفظ .

أصول الدين ثلاثة باعتبار تقوّم الدّين

والأصول –بهذا الاعتبار– كالآتي :

أوّلاً : توحيد الخالق.

فلا يمكن تصوّر دين من دون العقيدة بوجود الخالق ، وكذا كلّ ما ترتّب عليه ، ممّا استقل به العقل ؛ ككونه سبحانه واحد ، أحد ، عالم قادر حيّ ، سميع بصير ...، وهذا معنى التقوّم ؛ إذ التوحيد ممّا يوجد حقيقة دين الإسلام ؛ فلولاه لا دين ولا إسلام .

ثانياً : الوسيط المعصوم .

فلا يمكن تصوّر إسلام ، من دون وسيط معصوم بيننا وبين الله تعالى ، يخبرنا عمّا يريد الخالق وما لا يريد ، وهذا معنى التقوّم . ونبيّنا محمد أشرف وأتم وأكمل مصداق للوسيط ، وكذا أهل البيت الاثني عشر من بعده ؛ كونهم عليهم السلام ؛ كما أثبتت النصوص المتواترة ، مصداقين تامّين له .

ثالثاً : المعاد .

فلا يمكن تصوّر إسلام ، من دون حياة ما بعد الموت وفناء الدنيا ، يثاب فيها المطيعين ، ويعاقب المجرمين ، وهذا معنى التقوّم.

الزبدة : لم يتقوّم الدين –باستقلال العقل– بسوى هذه الثلاثة ، لكن أليست بقيّة الضروريّات العقدية العلميّة ؛ كالسراط والكوثر والعدل ، والعمليّة الجوارحيّة ؛ كالصلاة والزكاة والحج ، ممّا تقوّم بها الدين؟!!.

هاك البيان والتبيان ..

إشكال : الصلاة تقوّم بها الدين !!

ربما تقول : الصلاة ، والصوم ، والزكاة ، والحج ، وفي المقابل حرمة الربا ، والزنا ، والخمر ، وما كان على منوالها من بقيّة ضروريّات الدين العمليّة ، هي أيضاً ممّا تقوّم بها الدين؛ فكيف حصرتم الأصول بثلاثة ؟!.

يدلّ على ذلك –فيما هو معلوم ضرورة– أنّ حال منكر واحدٍ منها ، كحال منكر التوحيد ، أو النبوّة ، أوالمعاد ، خارجٌ عن الدين دون أدنى كلام.

قلت : له جوابان :

الجواب الاوّل : البسيط .

وهو أنّ ضابطة الأصل –على ما اتضح– أن يكون عقيدةً قد استقلّ به العقل، والضروريّات العمليّة أعلاه أفعال لم يستقل بها العقل ، بل جاءت من طريق الشرع والنقل ؛ لذلك فليست هي من الأصول .

الجواب الثاني : المركّب.

فإنكار واحد من الضروريّات أعلاه ، كالصلاة ، مردّه إلى تكذيب النبوّة فيما أخبر به عن الله تعالى من شأن الصلاة ، وهذا التكذيب مردّه إلى تكذيب الخالق فيما أنزله من الصلاة ، وأخيراً إنكار المعاد والثواب والعقاب فيما يتعلّق بذلك ، وقس على ذلك بقيّة الضروريّات ؛ فرجع الأمر إلى إنكار وجحد وردّ ما استقلّ به العقل من أصول الدين الثلاثة ، فاحفظ .

إشكال : إنكار السراط

الإشكال الآنف في ضروريّات الدين العمليّة ، أو فروع الدين كما اصطلح عليها الجهابذة ، وما شئت فعبّر .

وما نحن فيه ؛ أي السراط ، والكوثر ، والحشر ، وسؤال منكر ونكير ، وضغطة القبر...، في ضروريّات الدين العلميّة العقديّة ، والكلام هو الكلام ، وإنّما أكثرنا من الأمثلة ؛ ليستقرّ المطلب في الأذهان ..

فلربما ينسبق إليها أنّ إنكار ضروريّات عقديّة من قبيل : السراط ، وعذاب القبر، ممّا يوجب الخروج من الدين ، فهل هي من أصول الدين؟!.

قلنا : لا يختلطنّ عليك الأصول ، مع غيرها من العقائد الضروريّة الأخرى ..؛ لما قلناه من الضابطة..

فالضابطة صرّحت أنّ الأصل هو : ما استقلّ به العقل من اليقينيّات العقديّة الضروريّة ، والسراط ، من هذه الجهة كالصلاة ، لم يستقل بها العقل ؛ لعجزه أبداً .

فلولا النقل القطعيّ المتواتر عن رسول الله محمد ، لما عرفنا أنّ هناك سراطاً ، ولا صلاةً ، ولا كوثراً ، ولا أنهاراً من لبن ، ولا منكراً ولا نكيراً ولا ضغطة قبر ... .

هل العدل من أصول الدين؟!!

كثيرٌ من علمائنا جعل من العدل الإلهي ، أصلاً من أصول الدين ، فهل هذا صحيح؟!.

قلنا : نتسائل ، هل تقوّم الدين بهذا الأصل المقدّس ، كما تقوّم بالتوحيد والعصمة والمعاد؟!! أي هل ينتفي الإسلام بانتفائه؟!!

وبعبارة أخرى : هل العدل –المتنازع فيه– موجد لحقيقة الإسلام ؛ كالناطقيّة الموجدة لحقيقة الإنسانيّة ، بحيث لا يمكن تصوّر الإسلام من دونه ، كما لا يمكن تصوّر الإنسانيّة دون ناطقيّة؟!!

قلنا : في عدّه من الأصول نظرٌ شديد؛ لمجموع –بما هو مجموع– سببين:

الأوّل : العدل –المتنازع فيه– من مسائل أصل التوحيد ترتّب عليه .

الثاني : ليس إنكار العدل –المتنازع فيه– مخرجاً عن دين الإسلام .

يدلّ عليه أنّ عامّة الأشاعرة عن بكرة أبيهم ينكرونه ، مع ذلك لم يخرجهم أحد من الإسلام .

إذ الأصل يعني –فيما يعني– ما يجرّ إنكاره الخروج من الدين من رأس ؛ فمن أنكر التوحيد ، أو العصمة (=النبوّة) ، أو المعاد ؛ فهذا على غير الإسلام قطعاً وجزماً ويقيناً ، إجماعاً وقولاً واحداً ..

لكن ما معنى العدل المتنازع فيه ؟! فهل ثمّة نزاعٌ في أمّة محمّد أنّ اللهَ عادلٌ ليس ظالماً ؟!!

خلاصة رأي الأشاعرة في العدل

ننبّه أنّ الأشاعرة بإنكارهم العدل الإلهي ، لا يقولون ، كما ينسب إليهم بعض البسطاء : إنّ اللهَ تعالى والعياذ بالله ظالم ؛ ضرورة أنّ من قال بمثل هذا كفر عند الأشاعرة ناهيك عن غيرهم ، إجماعاً وقولاً واحداً .

فغاية ما يقولونه هو أنّ الله تعالى مالك الملك ، يفعل ما يشاء ، لا يوصف بالظلم ؛ فكلّ ما صدرَ ويصدرُ عنه تعالى ، إيجاداً أو إعداماً ، فهو عدلٌ حسنٌ ، حتّى لو استقلّ عقل العبد أنّه ظلم قبيح وشرٌ صريح.

ويجب التنبيه أنّ قولهم في العدل مردودٌ على الفرضين..؛ على فرض الموافقة لما استقل به العقل ، وعلى فرض المخالفة ..، هاك الفرضين لتحفظ :

الأوّل : المخالفة .

فلله تعالى أن يعذّب المطيعين ، ويثيب العاصين ، وهذا بالنسبة لله تعالى عدلٌ حسن ، حتى لو استقلّ عقل العبد أنّه ظلم قبيح ؛ لماذا ؟!!

لأنّه مالك الملك ، يفعل ما يشاء ، لا يسئل عمّا يفعل وهم يسئلون .

الثاني : الموافقة.

لو افترضنا أنّ العقل استقل –دون الشرع– فقطع بمعرفة الله أولاً ، وبعض ما يريد تعالى ثانياً ، فأطاعه العبد بناء على ذلك ؛ فإنّه لا قيمة لطاعته في استحقاق الثواب ؛ فلا يجب على الله أن يثيبه ، وهذا عدلٌ ليس بظلم ؛ فإنْ أثابه الله تعالى ففضلٌ لا استحقاق ، وإن أدخله النّار فله ذلك ، وكلّه حسن .

هذا هو قولهم ، هاك بعض نصوصهم لترى .

نصّ الأشاعرة على ذلك

قال الإمام الأشعري الشافعي ، أبو منصور البغدادي (٤٢٩هـ) : إنْ استدل العاقل -**قبل ورود الشرع عليه**- على حدوث العالم ، وتوحيد صانعه وقدمه ، وصفاته ، وعدله ، وحكمته ، وعرف ذلك ، واعتقده ، كان موحّداً مؤمناً ، **ولم يكن بذلك مستحقاً** من الله تعالى ثواباً عليه ؛ فإنْ أنعم الله تعالى عليه بالجنّة ونعيمها كان ذلك فضلاً منه عليه .

ولو أنّه اعتقد -**قبل ورود الشرع عليه**- الكفر والضلال ، لكان كافراً ملحداً ، **ولم يكن مستحقاً للعقاب** على ذلك ، فإنْ عذّبه الله تعالى على التأبيد ، فله ذلك ، وليس بعقاب ، وإنّما هو ابتداءٌ منه ؛ كإيلام البهائم والأطفال في الدنيا من غير استحقاق ، **وذلك عدلٌ** من الله سبحانه وتعالى[1] .اهـ.

قلت : وهو نصٌ أنّ للعقل عند الأشاعرة أن يستقلّ بإثبات الصانع بل غيره من أصول الدين ، ولم ينازعوا في ذلك إطلاقاً ، أو ليس هذا مورد النزاع معهم نهائياً ..

وإنّما نازعوا في ترتيب الآثار الشرعيّة، من ثواب وعقاب وامتثال ، على اليقينيّات التي استقلّ بها العقل قبل ورود الشرع ؛ فقالوا كما قال البغدادي أعلاه ، من أنّ العقل إذا استقل بعقيدة؛ كاللطف مثلاً، أو حكم شرعي فرعي في العبادات والمعاملات ، فامتثل أو عصى ؛ فإنّه لا قيمة له في الثواب والعقاب قبل ورود النصّ الشرعي .

---

(١) أصول الدين للبغدادي : ٢٥ . مطبعة الدولة ، دار الفنون التركيّة ، استانبول .

والفرق بين الاستحقاق والفضل عند الأشاعرة وغيرهم ، هو أنّ حقيقة الاستحقاق تدور مدار طاعة العبد لما جاء في الشرع من أوامر ؛ فالله يثيب العبد تبعاً لامتثاله أوامر الشرع ، وأمّا الفضل فهي إثابة الله تعالى العبد أبتداءً من دون طاعة ؛ أي ليست هي تبعاً للامتثال الشرعي .

الزبدة :

لم يقل أحدٌ من الأشاعرة أنّ الله تعالى ظالم والعياذ بالله ، فغاية قولهم : إنّ ما استقلّ به عقل الإنسان من لزوم الظلم في فعله سبحانه إذا عذّب المطيع وأثاب العاصي ، لا عبرة به ؛ كون الله تعالى عدلاً في كلّ أفعاله ، ولنا كلام طويل في هذا نرجئه لكتابنا القضاء والقدر إن شاء الله تعالى .

هل الإمامة من أصول الدين؟!!

أي هل تقوّم بها الدين ؟!

هذا المطلب أيضاً ممّا اختلط على الكثير ، وموجز الكلام فيه أنّ الإمامة تلحظ باعتبارين ، كالآتي :

الاعتبار الأوّل : أصل دين .

أي تقوّم به الدين ؛ لما ذكرناه -إجمالاً وتفصيلاً- من استقلال العقل بضرورة الوسيط المعصوم بيننا وبين الله تعالى ؛ وأنّ الأرض لا تخلو من حجّة معصوم في كلّ آن ؛ فالإمامة بهذا المعنى الكبروي (=العصمة) أصل دين قطعاً.

وعلى هذا فالإمامة –بما هي عصمة- كالنبوّة لا فرق بينهما ؛ غاية الأمر أنّ للعصمة فيما نحن فيه مصداقان : الأوّل : النبوّة ، والثاني : الإمامة المستمرّة بأهل البيت عليهم الصلاة والسلام .

الزبدة : أصل الدين هيهنا ، هو الوسيط المعصوم لا غير ؛ فهذا ما استقل به العقل وتقوّم به الدين ؛ أما كون الوسيط المعصوم نبيّاً كسيدنا محمّد ، أو ولياً كعليّ ، أو ملكاً كطالوت عليهم السلام، فمصاديق لهذا الأصل .

وقد أجمع أهل القبلة –في الجملة- على هذا الأصل إجماعاً محقّقاً ، بيد أنّهم اختلفوا في هذا الوسيط المعصوم..؛ أهو منحصر بمصداق واحد هو النبي محمد ، كما قال أهل السنّة [1]؟!!. أم مصاديقه -بعد النبيّ محمد - تبدأ من مولانا عليّ حتى المهدي عليهم السلام كما هي عقيدة الشيعة؟!.

---

(١) له عندهم مصداقان على الظاهر ؛ فلقد قالوا بعصمة إجماع الأمّة ، بما هي أمّة ، وله وجه .

الثاني : أصل مذهب

وهو ما تقوّم به المذهب ؛ أي العقيدة بوجود معصوم من أهل بيت محمّد ، من بعده كما تواتر في النقل ؛ إذ لم يستقل العقل بذلك لولا النقل ، وعلى هذا فأصل الإمامة –بهذا الاعتبار– ليست من أصول الدين ؛ إذ أصل الدين هو كبرى العصمة التي استقل بها العقل ، لا مصاديقها المتعيّنة بالنقل..

يدلّ عليه ما كاد أن يكون إجماعاً قطعياً ، من أنّ أهل السنّة ، على دين الإسلام ، لم يخرجهم أحدٌ عنه ، مع أنّهم عن بكرة أبيهم لا يقولون بعقيدة الإمامة ؛ أي انحصار العصمة في شخص من أهل البيت عليهم السلام حتى تقوم الساعة ، كما يقول الشيعة أنار الله برهانهم.

قلت : فهذا اعتبار كون الإمامة ليست من أصول الدين ؛ فلم يبق إلاّ أن تكون من أصول مذهب الحقّ المرحوم ؛ ضرورة أنّ من لم يقل بعصمة أهل البيت ووجوب متابعتهم وطاعتهم من أهل القبلة ، ونستثني الجاحدين النواصب لعنهم الله تعالى ، باقٍ على الإسلام ، لا يخرج عنه إجماعاً .

والناصبي هو : المبغض لأهل البيت عليهم السلام ؛ كيزيد بن معاوية وعبيد الله بن زياد ، وقاتل الحسين سنان النخعي وأضرابهم...، فهولاء كأيّ ناصبي آخر من بني أميّة وأشياعهم ، أنجس من الكلب لعنهم الله تعالى حيثما ذكروا ؛ لتكذيبهم –قولاً وعملاً واعتقاداً– نبيّنا محمّد فيما جاء به متواتراً من قدس أهل البيت المطهرين من الرجس تطهيراً عليهم الصلاة والسلام .

زبدة المبحث الثاني:

يلزم أن يكون واضحاً أنّ أصول الدين الإسلامي ثلاثة لا غير ، لا رابع لها ؛ إذ أي رابع مفترض لا ينطبق عليه معيارا الأصل ؛ فهما :

أولاً : ما استقلّ به العقل .

فخرجت كلّ **الضروريّات العمليّة** الواردة من طريق النقل ؛ كالصلاة والصوم والحج والزكاة .

وكذا **الضروريّات العلميّة (= اليقينيّات العقديّة)** الواردة من طريق النقل؛ كالسراط والكوثر والحور العين ، وأنّ أعيان الأئمّة الاثني عشر من أهل البيت عليهم السلام هم الوسيط المعصوم ونحو ذلك ؛ إذ كلّ هذه الضروريّات لم يستقل بها العقل ، وإنّما طريقها منحصرٌ بالنقل .

ثانياً : التقوّم .

أيّ لا يمكن تصوّر حقيقة الدين من دونه ؛ وعلى سبيل المثال فعدّ العدل المتنازع فيه، من الأصول ، نظرٌ شديد ؛ فهو وإن استقلّ به العقل ؛ لكن يمكن تصوّر الإسلام من دونه ؛ كونه لا يخرج عن الإسلام ، والأشاعرة خير مثال ، لم يخرجهم أحد عن الدين مع إنكارهم له .

ونؤكّد مرّة أخرى أنّ إنكار الأصل الديني يوجب الخروج من الدين من رأس ، وهذا تام ، لكن لا ينعكس؛ فليس كلّ ما يوجب الخروج من الدين ، بإنكار بقيّة العقائد الضروريّة ، الواردة من طريق السمع ؛ كالسراط وعذاب القبر ونعيمه ونحو ذلك ، هو أصل ، فاحفظ .

إجماع أهل القبلة على أصل العصمة

ولا بأس بالإشارة إلى أنّ أصل العصمة ممّا أجمع عليه المسلمون خلفاً عن سلف ؛ غاية الأمر أنّهم اختلفوا في المصاديق سعةً وضيقاً ..

فأمّا الشيعة أنار الله سبيلهم ، فواضح ، فمصاديقه بعد النبيّ اثنا عشر وصياً أولهم عليّ ، وآخرهم ولده المهدي بن الحسن العسكري عليهم السلام فقط لا غير ، وأمّا الزهراء عليها السلام فمعصومة ليست بنبية ولا وصيّة ؛ أي لا إمامة لها ولا قيادة كما للأنبياء والأوصياء عليهم السلام .

وأمّا السنّة هداهم الله ؛ فليس عندهم للعصمة والمعصوم إلاّ مصداق واحد ، هو النبيّ محمّد أرواح العالمين له الفداء ..

وربما كان لهم مصداقٌ آخر ، هو إجماع الأمّة على أمر؛ شرط أن يكون إجماعاً من كلّ الأمّة ، بما فيهم أهل البيت عليهم السلام ؛ فلقد قالوا : بعصمة ما أجمعوا عليه !!

قلنا : له وجه وجيه ، بل هو تامّ كما لا يخفى ؛ إذ مردّه عند أهل السنّة باستحالة إجتماع الأمّة –كلّ الأمّة– على خطأ .

وأمّا عندنا ؛ فلدخول المعصوم من أهل البيت عليهم السلام في المجمعين ، فلا إشكال .

المبحث الثالث

معنّى : أمضاها الشرع ؟!

ذكرنا أنّ **الأصل الديني : ما استقلّ به العقل ، وتقوّم به الدين ، وأيّده الشرع ولو إمضاءً .**

وقد تقول : فإذا استقل بها العقل أولاً ، وأنّها يقينيّات (=ضروريّات) ثانياً ؛ فما الحاجة لتأييد الشرع وإمضائه؟!.

ولك أن تقول : من أين جئتم بهذا القيد؟!!

قلنا : لخطورة الأصول ؛ فالدين كلّه ، بجلّه وجليله ، عقائد وحلال وحرام ، متقوّم عليها ، بل لا يمكن تصوّر الدين من دونها .

ومعلوم ضرورة عند عامّة أهل القبلة أنّ القرآن الكريم وسنّة الرسول الأمين ، ما تركا أصلاً من أصول الدين ، التي استقلّ بها العقل ، إلاّ وأشبعاه بياناً من كلّ جهاته ؛ تأكيداً لأهميّته وخطورته ، وتنزيهاً له عمّا لا يليق به من أوهام يحسبها البعض ضروريّات .

وربما تقول : هل قيد التأييد ، احترازي ذاتي ؛ أي هل هو داخل في حقيقة الأصل الديني ؛ كدخول الناطقيّة في الإنسانيّة ، بحيث لا يمكن تصور إنسانيّة من دون ناطقيّة، أم هو بياني ؛ كونه لازماً ذاتياً لحقيقة الأصل لا يفارقها ؛ كالزوجيّة للأربعة [1]؟! وجهان : أصحهما الثاني ، ولا يسعنا البسط .

الزبدة : جئنا بهذا القيد عن طريق استقراء نصوص الشرع الإرشاديّة ، القرآنيّة ، وما تواتر عن أهل العصمة ، النافية والمثبتة .

هاك مثالاً ..

---

(١) الأربعة نوع : جنسه العدد واحد ، وفصله التكرر أربع مرات. فليست الزوجيّة داخلة في حقيقته، وهذا أحد معنيي اللازم الذاتي . وما نحن فيه كذلك إذ ما من أصل إلاّ وأيّده الشرع .

مثال عن أصحابنا في التأييد

قال العلامة : في الباب : الرابع : في أنه تعالى يفعل لغرض ؛ لدلالة القرآن عليه ؛ ولاستلزام نفيه العبث وهو قبيح .اهـ.

أقول (=المقداد السيوري (٨٢٦هـ) شارحاً) : ذهبت الأشاعرة إلى أنّه لا يفعل لغرض ، وإلاّ لكان ناقصاً مستكملاً بذلك الغرض ، وقالت المعتزلة : إنّ أفعال الله معلّلة بالأغراض ، وإلاّ لكان عابثاً تعالى الله عنه ، وهو مذهب أصحابنا الإمامية ، وهو الحق لوجهين : نقلي ، وعقلي :

أمّا النقلي : فدلالة القرآن عليه ظاهرة كقوله تعالى : ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾[1] ، وقوله تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[2] و : ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا﴾[3] .

وأمّا العقلي : فهو أنه لولا ذلك لزم أن يكون عابثاً ، واللازم باطل فالملزوم مثله[4].

قلت : فغرض التأييد ، دعم ما استقل به العقل في النزاعات ، كما بيّن المثال أعلاه بما لا مزيد عليه .

ولأهميّة هذا المطلب في النظر ، نفرد له هذا العنوان ، فهاكه :

---

(١) سورة المؤمنون : ١١٥.

(٢) سورة الذاريات : ٦٥.

(٣) سورة ص : ٢٧ .

(٤) شرح الباب الحادي عشر للسيوري : ٧٠. دار الأضواء ، بيروت .

التأييد بين المولويّة والإرشاد

النصوص الشرعيّة –باعتبار استقلال العقل وعدمه– على قسمين :

القسم الأوّل : المولوي .

المولوي : هو الذي جاء من طريق الشرع .

ولك أن تطلق عليه : التكليفي أو التعبّدي ما شئت فعبّر ، وهو : الذي عجز عن دركه العقل ، فلا يعلم إلاّ من طريق الشرع ، من قبيل وجوب الصيام ، المستفاد من قوله : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ .

القسم الثاني : الإرشادي .

وهو الذي استقلّ بمضمونه العقل قبل ورود الشرع ؛ كالجزم بواجب الوجود وأنّه سبحانه واحد أحد..؛ فمثل قوله تعالى : ﴿اللهُ أَحَدٌ ، اللهُ الصَّمَدُ﴾ ليس إلاّ إرشادٌ لما قطع به العقل ؛ أي ما استقلّ به قبل الشرع .

هذا واضح ، لكن ربما اختلط على غير واحد ، كثيرٌ من النصوص بين المولويّة والإرشاد .

اختلاف العلماء في المولويّة والإرشاد!!

من قبيل قوله تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ﴾[1] .

فهل قوله تعالى : ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ إرشادي أم مولوي؟!.

قلت : تجد غير واحد من العلماء يقول هو إرشادي ، وبعضهم يقول هو تعبّدي ، بل ربما تجد نفس العالم الجهبذ يقول في موضع من كتبه : هو إرشادي وفي آخر تعبّدي !!.

وقد يحسب بعض المبتدئين أنّ في هذا تنافياً ظاهراً ، وتناقضاً بيّناً ، وليس الأمر كذلك ؛ ففي الآية جهتان : إرشادية ومولويّة ؛ كالآتي :

الجهة الإرشاديّة : إرشادٌ لما استقلّ به العقل .

قلت : لا خلاف بين أصحابنا أنّ وجوب طاعة الله تعالى ، بما هو خالق ، ممّا قد استقلّ بها العقل ؛ لدفع الضرر أو شكر المنعم أو كلاهما .

وكذا العطف في الرسول وأولي الأمر ؛ باعتبارهما مصداقان للوسيط المعصوم ؛ لاستقلال العقل بترتبهما على معرفة الخالق بقاعدتي اللطف والحكمة وغيرهما على ما مرّ بيانه .

وإذن فقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ من هذه الجهة ، إرشادٌ لما استقلّ به العقل من وجوب طاعة الخالق ووسيطه المعصوم ، نبياً كان المعصوم أم ولياً أم غيرهما .

---

(١) النساء : ٥٩ .

الجهة التعبّديّة : الطاعة في التكاليف العمليّة .

وأمرها واضح ؛ والمصحّح لهذا التقسيم الإطلاق ؛ فلا ينبغي الخلاف أنّ قوله تعالى : ﴿**أَطِيعُوا الرَّسُولَ**﴾ يتناول الجهتين بالضرورة .

الزبدة : فتارة تكون الآية إرشادية إذا كانت جهة البحث والاستدلال عند العلماء مستقلات العقل ؛ إذ العقل استقل بطاعة الرسول -كمعصوم- قبل الشرع .

وأخرى مولويّة إذا كانت جهة البحث والاستدلال عند العلماء التكاليف وما جاء من طريق الشرع ؛ إذ العقل عجز عنها .

والكلام هو الكلام في قوله سبحانه تعالى : ﴿**مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾ (١).

وأكثر من ذلك قوله تعالى : ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ**﴾ فقاطبة العلماء فمن دونهم يقول هو مولوي تعبّدي ، وهو تام ، لكن هل فيه جهة إرشاديّة؟!!.

قلنا : لا ريب ؛ إذ مرّ أنّ العقل استقلّ أنّ الخالق له غرض من التكليف ، وإلاّ كان سفهاً وعبثاً ، وهما محال .

الزبدة : كلّ النصوص التعبديّة المولويّة في الصوم والصلاة والحج و...، هي إرشاديّة من جهة كشفها الإجمالي ، عن وجود غرض للخالق تعالى منها.

فاحفظ مجموع المطلب ، فلقد ذهل عنه الكثير .

---

(١) الحشر : ٧ .

مثال لوجوب التأييد بالنّص القطعيّ

الأخبار الواردة في تأييد ما استقل به العقل على قسمين :

الأوّل : المثبتة .

فالعقل استقلّ بضرورة الوسيط المعصوم ، نبياً كان أم ولياً ، بيننا وبين الله تعالى من باب اللطف والحكمة ، ومثل قوله تعالى : ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ**﴾[1] إرشادٌ لما استقلّ به العقل من ضرورة وجود الوسيط المعصوم ، في كلّ آنات عالم التكليف.

ولطالما أراد أهل الحقّ أنار الله تعالى برهانهم إثبات أنّ المقصود بالوليّ ، من باب المصداق التام ، هو عليّ عليه السلام ، والأمر هيّن جدّاً فلقد تواتر عن النبيّ قوله : «**من كنت مولاه فهذا عليّ مولاه**» [2] فلا عذر لأحد علم تواتره.

الثاني : النافية .

الغرض من الأخبار النافية ، تنزيه وتمييز ما استقلّ به العقل من الضروريّات الحقّة ، عمّا استقلّ به من الوهميّات الباطلة والتخرّصات الهالكة..

فمن ذلك أنّ الشرع أرشد صريحاً ، إلى بطلان كثيرٍ ممّا استقل به العقل ، ممّا يعدّه بعض طوائف المسلمين ضروريّات ، في حين هو من جنس الوهميّات..

الزبدة : النّص الإرشادي ؛ إمّا مصحّحٌ لما استقلّ به العقل في النزاع ، أو مبطلٌ نافٍ له ؛ هاك مثالاً للثاني .

---

(١) المائدة : ٥٥ .

(٢) انظر تخريجه وتواتره في كتابنا عليّ في سنّة الرسول . دار الأثر ، بيروت .

مثال للتأييد بالأخبار النافية

من قبيل قول المعتزلة الأوائل[١] : إنّ الله غير قادر على فعل القبيح إطلاقاً ، وأنّ الشرور في الكون لا تصدر بإذنه ولا عنه ، تعالى الله سبحانه عن هذا البهتان علوّاً كبيراً .

فمثل قوله سبحانه وتعالى : ﴿ذَلِكُمُ اللهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[٢] نصٌ إرشاديّ ينزّه ما استقلّ به العقل عن الوهميّات ، تلك التي حسبها المعتزلة الأوائل ضروريّات ؛ فهو نصٌ صريح أنّ الله سبحانه وتعالى خالق كلّ شيء ، خيراً وشراً ..

أمّا كونه سبحانه يفعل الخير ؛ فضروري ؛ كونه سبحانه عين الخير ، وأمّا الشرور فلأنّها لا تخرج عن سلطانه سبحانه..، فلولا أنّه تعالى أذن بها ؛ لغرض الرحمة والامتحان والتطهير ، لم توجد .

وأمّا المثبتة فواضح ، فلقد استقلّ العقل قبل الشرع أنّ واجب الوجود ، هو المالك الحقيقي لكلّ موجود ، فجاء الشرع فقال : ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٢٦) تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَتَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[٣].

---

(١) ننبّه إلى أنّ المعتزلة الأوائل ، قد انقرضوا ، لا وجود لهم اليوم فيما أعلم ، فمعتزلة اليوم لا يقولون بهذا الضلال الشديد ، وسيأتيك التفصيل في كتابنا القضاء والقدر إن شاء الله تعالى .

(٢) سورة الأنعام : ١٠٢.

(٣) سورة آل عمران : ٢٦.

بعض تصاريح أهل السنّة

قال ابن تيمية : فإنْ قيل : **إذا كان هذا ممّا يعرف بالعقل ، فكيف جعله الله تعالى ممّا أرسلت به الرسل؟!.**

قيل : لأنّ الرسل ضربت للناس الأمثال العقلية التي يعرفون بها التماثل والاختلاف ؛ فإنّ الرسل دلّت النّاس وأرشدتهم إلى ما به يعرفون العدل ، ويعرفون الأقيسة العقلية الصحيحة التي يستدل بها على المطالب الدينية ، فليست العلوم النبوية مقصورة على مجرد الخبر ، كما يظن ذلك من يظنّه من أهل الكلام ، ويجعلون ما يعلم بالعقل قسيماً للعلوم النبوية ، بل الرسل صلوات الله عليهم بيّنت العلوم العقلية التي بها يتم دين الناس علماً وعملاً، وضربت الأمثال ، فكملت الفطرة بما نبهتها عليه **وأرشدتها** ، ممّا كانت الفطرة معرضة عنه ، أو كانت الفطرة قد فسدت بما حصل لها من الآراء والأهواء الفاسدة ، فأزالت ذلك الفساد ، وبينت ما كانت الفطرة معرضة عنه ، حتى صار عند الفطرة معرفة الميزان التي أنزلها الله وبيّنها رسله [١].

وقال أيضاً : فالأحوال الحاصلة مع عدم العقل ناقصة والأقوال المخالفة للعقل باطلة، والرسل جاءت بما يعجز العقل عن دركه، ولم تأت بما يعلم بالعقل امتناعه [٢].

---

(١) الرد على المنطقيين : ٣٨٢. دار المعرفة ، بيروت ، لبنان

(٢) مجموع الفتاوى(ت: عبد الرحمن قاسم) ٣: ٣٣٩. مجمع الملك فهد للطباعة ، المدينة.

ابن تيمية في الميزان!!

قلت : نحن وإنْ كنّا لا نحتجّ بابن تيميه وأمثاله ، لكن بعض كلامه في الجملة لا بأس به ؛ كالذي سقناه أعلاه؛ إلزاماً لأتباعه ، فيما لو طالعوا وريقاتنا هذه ، وكذا غرضنا في كلّ ما سنسوقه عن أهل السنّة ، فانتبه .

ونشير إلى أمرٍ لا زم ؛ فابن تيمية ، أضحى ، فيما بعد عهده، مدرسة لها أتباع ؛ فلقد قال الحافظ ابن حجر العسقلاني ، فيه وفي أتباعه : **التيميّون**[١] **.اهـ.**

وهو نصّ في كونهم مدرسة قبال مدارس أهل الإسلام .

وقال إمام الأشاعرة السبكي : ليس ممّن يعتمد عليه في نقل ينفرد به ، ولا في بحث ينشئه؛ لخلطه المقصود بغيره وخروجه عن الحد جداً...، ولم يتهذب بشيخ، ولم يرتض في العلوم، بل يأخذها بذهنه، مع جسارته، واتساع خيال، وشغب كثير ...، له أتباع ينعقون ولا يعون، ونحن نتبرم بالكلام معهم ومع أمثالهم ؛ فإنّ بعض الحنابلة تبعوه فيما قاله[٢].

قال الإمام الصفدي، خليل بن أيبك (٧٦٤هـ): علمه متّسع جداً إلى الغاية، **وعقله ناقص، يورّطه في المهالك ويوقعه في المضائق**[٣] .

وقال محمد بن عبد الله الطنجي -ابن بطوطة(٧٧٩هـ)- : **يتكلّم في الفنون إلاّ أنّ في عقله شيئاً**[٤].

---

(١) أنباء الغمر(ت: حسن حبشي) ١: ٤٦٠. إحياء التراث الإسلامي ، مصر .

(٢) فتاى السبكي ٢: ٢١٠ . دار المعارف .

(٣) كتابه: الغيث المنسجم في شرح لامية العجم للطغرائي٢ : ٢٥٤ ، المطبعة الأزهرية-مصر .

(٤) رحلة ابن بطوطة ١: ٣١٦. أكاديمية المملكة المغربيّة ، الرباط.

قال الذهبي : فما وجدت قد أخّره بين أهل مصر والشام، ومقتته نفوسهم، وازدروا به، وكذّبوه، **وكفّروه**، إلاّ الكبر، والعجب، وفرط الغرام في رياسة المشيخة، والازدراء بالكبار، فانظر كيف وبال الدعاوي ومحبّة الظهور[1].

والتيميّون ، ليسوا أشاعرة ، ولا معتزلة ، ولا ماتريديّة ، ناهيك عن كونهم أبعد شيء عن التشيّع ومولاة أهل البيت عليهم السلام .

فالتيميّون مدرسة نشأت على ثلاثة أمور :

أولاً : تنقيص أهل البيت عليهم السلام والحطّ من شأنهم .

ثانياً : مولاة أعدائهم ؛ كالملعونين يزيد ومعاوية ، لعنها الله تعالى من فوق سبع سماوات ؛ فكلّ التيميين يترضون عليهما مع أنّ كليهما من أهل الجحيم والعذاب الأليم .

ثالثاً : تجسيم الله ، تعالى الله ربنا عمّا يقولون علوّاً كبيراً .

---

(١) بيان زغل العلم (الإمام الذهبي) : ٣٨ . مكتبة الصحوة الإسلاميّة .

الفصل الثاني

مغلقات

مسائل أصول الدين

المسألة الأولى

الضروريّات الدينيّة على قسمين!!

الغرض من هذا البحث ، هو الإجابة عن تساؤل البعض عن علّة تسمية اليقينيّات الدينيّة ، العلميّة والعمليّة ، سواء تلك التي استقل بها العقل ، أم ما ورد من طريق النقل، ضروريّات، إذ ما معنى الضروري؟! سيأتي البيان.

والضروري باعتبار الاستقلال وعدمه على قسمين :

القسم الأوّل : الضروريّات العقليّة .

أي ما كان معلوماً ضرورة من طريق العقل ، وأكمل مصاديقها وأشرفها الأصل الأوّل للدين ، وهو : وجود الصانع سبحانه ، أو واجب الوجود ، أو الخالق تعالى ، ما شئت فعبّر.

فهذا المعنى الضروري ممّا استقلّ به العقل ؛ فحتّى البلهاء والكفّار والملحدين لا يخفى عليهم ، بأدنى التفات منهم ، أنّهم لم يخلقوا أنفسهم ، وإنّما هناك من خلقهم ، وهو علّة إيجادهم ، وأنّه عالم قادرٌ حيّ .

القسم الثاني : الضروريّات الشرعيّة .

أي ما كان معلوماً ضرورةً من طريق الشرع ؛ لعجز العقل عن معرفته ، من قبيل : السراط ، والكوثر ، والحشر ، وأنّ علياً على سبيل المثال هو الإمام بعد النبيّ ، والحور العين ، والجنّة ، والنّار ، والملائكة وغير ذلك .

الزبدة : فعدم الإلمام بقسمي الضروريّات أعلاه دعى لاختلاط الأمر على كثير من الأذهان خلطاً قبيحاً ، على ما اتضح في الفصل الأول .

فلقد حسبوا أنّ بعض العقائد الضروريّة من أصول الدين ، مع أنّها ؛ كونها وردت من طريق الشرع لا غير ، ليست من الأصول إجماعاً .

وأكثر من ذلك أنّنا وجدنا في كتابات غير واحد من العلماء رضوان الله تعالى عليهم تسامحاً بيّناً في هذا ؛ فلقد تسامحت عبائرهم الشريفة في إدراج ما ليس من الأصول في الأصول .

وعلّة هذه المسامحة ، هي أنّ كلاً من الضروريّات العقليّة والشرعيّة ، يشتركان ، في أنّهما ضروريّات أولاً ، وأنّ إنكارهما مخرج من الدين ثانياً..

في حين أنّ الضابطة ؛ أي استقلال العقل أولاً ، والتقوّم ثانياً ، فرقتا بينهما تفريقاً ماهوياً بيّناً ؛ فماهيّة الأصل آتية من طريق العقل لا غير ، وهي غير ماهيّة العقيدة الآتية من طريق النقل ... .

لكن لم سمّيت هذه اليقينيّات (العقليّة والشرعيّة) ضروريّات دين ، فلمَ لم تُسمّ بديهيّات مثلاً ، أو فطريّات...، أو حسيّات كونها وردت من طريق الشرع والسماع ؟!!

هاك بيان ذلك ..

معنى الضروري والبديهي والنظري

اليقين النظري : هو الذي **لا تذعن له النفس من دون نظر**.

وكلّ من **الضروري والبديهي** : **تذعن له النفس اضطراراً من دون نظر**.

ومعنى **النظر** : **البرهان والاستدلال** ، ولا خلاف في هذا إطلاقاً ، لكن اختلط على الكثير معرفة الفرق بين الضروري والبديهي ؛ ولا غرو فلقد أختلف أهل المعقول في حدودهما ، وأسباب حصولهما، حتّى النخاع ..

فجماعة منهم قسّموا اليقين (=العلم) الحاصل في النفس: إلى ضروري ونظري فقط ؛ حيث رادفوا بين الضروري والبديهي ، وهو في غاية الوهن ؛ إذ البديهي أخصّ من الضروري فيما سنرى .

ومنهم : إلى ضروري ونظري ؛ جاعلين البديهي قسماً من الضروري ، لا قسيماً له ولا مرادف ، وهو الصحيح .

وآخرون إلى ثلاثة أقسام : ضروري وبديهي ونظري .

قلت : لا بأس بهذا التقسيم الثلاثي لاعتبار ما ؛ فالبديهي وإن كان قسماً من الضروري كما أجملنا ؛ لكن لجلالته ، في كون يقينيّاته هي الأصل الأوّل للمعارف البشريّة ، صلح أن يكون -بهذا الاعتبار فقط- قسيماً للضروري لا قسماً منه .

فهاك حدّ الضروري وأسباب حصوله كالآتي ..

اليقين الضروري وأسباب حصوله.

وهو –على المتيقّن– : ما أذعنت له النفس اضطراراً ، دون اختيار ونظر واستدلال .

ومعنى الاضطرار ، التحقق الفوري القهري ؛ فمن رأى الشمس تيقّن وجودها فوراً قهراً ، أراد ذلك أم لم يرده ، فلا نظر ولا استدلال.

ومن ذلك : يقين كلّ مخلوق أنّه شيءٌ واقعيٌّ موجود ، ليس بعدم ؛ فمثل هذا اليقين حاصلٌ قهراً ، تذعن له النفس اضطراراً دون إرادةٍ واختيار ، لا نظر فيه ولا استدلال .

ومن كان له ولدان ورمانة ، جزم اضطراراً ، دون نظر ولا استدلال ، أنّ الرمانة لا تسع ولديه ، وإنّما النصف لكلٍ منهما .

والتائه العطشان في الصحراء ، إذا وقف على عين الماء ، تيقّن اضطراراً بالارتواء ، إذا تحقق الشرب ؛ فلا نظر ولا استدلال .

وبلا تطويل هاك أسباب حصول العلم الضروري ، أو اليقين ، أو الجزم ، أو القطع ماشئت فعبّر ؛ كالآتي :

أسباب حصول اليقين الضروري

أولاً : الأوليّات (=البديهيّات) وهي : القضايا التي يصدق بها العقل لذاتها ، دون سبب خارجٍ عنها .

فيكفي تصوّر طرفي القضيّة للقطع بالحكم ؛ كقضيّة إجتماع النقيضين والضدين محال ، وكذلك ارتفاعهما في النقيضين ، وأنّ التسلسل والدور والخلف محال ، ووجود المعلول من دون علّة محال، وتعلّق القدرة بالممتنع محال، وامتناع عليّة العدم للوجود، والكلّ أكبر من الجزء ، ونحو ذلك.

ومن هذا القبيل ، قول الحكماء : الوجود إمّا واجبٌ أو ممكن ولا ثالث ، وإمّا بسيط أو مركّب ولا ثالث ، وإمّا غنيّ وإمّا فقير ولا ثالث .

قلت : اتّضح من هذا أنّ البديهيّات أخص من الضروريّات .

ثانياً : الحسيّات؛ وهي اليقينيّات الحاصلة قهراً ، بسبب الحواس الخمس الظاهرة ؛ كالسمع والشم والمشاهدة.

وكذا الحاصلة قهراً بسبب الحواس الباطنة (=الوجدانيّات) [1] ؛ كاليقين (=الشعور) بالأمن والخوف ، والحب والبغض ، واللذة والألم ، والجوع والعطش ، والسعادة والشقاء ، ونحو ذلك .

ثالثاً : المجرّبات ؛ وهي اليقينيّات التي لا تحتمل الخلاف ، تلك الحاصلة قهراً ؛ بسبب تكرار التجربة وكثرة المشاهدة ؛ كاليقين بأنّ مرض الأيدز معد ، وأنّ السمّ يورث الموت ، والخمر يوجب السكر ، والماء الارتواء ، ونحو ذلك .

---

(١) أكثر أهل المعقول جعلها من الحسيّات ، وليس بجيّد ؛ الأولى إفرادها قسماً مستقلاً .

ورابعاً : المتواترات : اختلفوا في المتواترات –بعد ثبوت التواتر– أهي ممّا يورث اليقين الضروري أم البديهي أم النظري؟! أقوال ، أصحّها أنّها ضروريّة ؛ فمردّها –بعد ثبوت التواتر– إلى الحسيّات ، دون كلام.

وخامساً : الحدسيّات : ولا وجه قوياً لجعلها قسماً مستقلاً ؛ فهي من المجرّبات ؛ كاليقين بكون القمر يأخذ ضوؤه من الشمس ، وذوبان الجليد لارتفاع الحرارة ونحو ذلك .

وسادساً : الفطريّات ؛ وهي ألصق شيء بالأوليّات ، سوى أنّ الأوليّات قضايا يصدق بها العقل لذاتها ، دون واسطة ؛ وعلى سبيل المثال : فقضيّة اجتماع النقيضين يكفي فيها تصوّر النقيض وعدمه؛ للقطع –الفوري القهري– بأنّ اجتماعهما محال .

أمّا الفطريّات ، فلا بدّ من واسطة ؛ إذ لا يكفي تصوّر الطرفين فقط كما في البديهيّات ؛ فقضيّة الواحد نصف الاثنين ، لا بدّ أوّلاً من تصوّر الطرفين ، هما : الواحد والاثنين . وثانياً : قياس الواحد إلى الاثنين كون كلّ منهما عدد .

فمن مجموع تصوّر الطرفين أولاً ، وقياس أحدهما للآخر بما اشتركا فيه من العدد ، يحصل اليقين .

وقد تقول : هذا يقين نظري ، كونه توقف على قياس ونظر .

قلنا : كلاّ ؛ لأنّ هذا القياس حاظر في الذهن –بمجرّد تصوّر الطرفين– لا يغيب ؛ فهو كالبديهي من هذه الجهة .

معنى العلم الحضوري ؟!!

المتيقّن من العلم الحضوري هو : خصوص العلم الموجود في ذات العالم ، من دون توسط الخارج ؛ كعلم الله تعالى الذاتي بالأشياء قبل وجودها .

وأشرف مثال لما نحن فيه –عدا علم الله–: علم المخلوق بوجود ذاته .

فهذا العلم حاضرٌ في نفس الإنسان ، متحدٌ مع ذاته ؛ حتّى مع جهل الإنسان بحدود ذاته ، وماهيّة روحه ، وحقيقة نفسه ، ما شئت فعبّر .

وليعلم القارىء الكريم أنّ أوّل يقين استقل به عقل الإنسان هو يقينه الحضوري –الإجمالي– بوجود ذاته وحقيقة نفسه ، فهذا اليقين حاضر في النفس ، متحدٌ مع الذات ، من دون توسط ما هو خارج عن النفس والذات . هذا هو المتيقّن من العلم الحضوري .

وتنازع أهل المعقول فيما كان من قبيل العلم الذهني ، وهو العلم الحاصل في النفس (=الذهن) عن انعكاس الواقع الخارجي ؛ كصورة الشمس الحاصلة في ذاته (=ذهنه) عن انعكاس الواقع الخارجي للشمس الخارجيّة كما في المثال المعروف.

قلت : هو وإنْ كان لا يخلو من نظر ، لكن له وجه معقول جدّاً .

ومن ذلك علم الخيّرين بصور أعمال الخير التي عملوها ؛ فهذا العلم ذهني ، اتّحد مع الذات قهراً ، حاضرٌ فيها فوراً لا يفارقها .

وهذا هو الذيّ عبّر عنه جماعة من كبار حكماء الإسلام رحمهم الله تعالى باتحاد العالم والمعلوم .

والقضيّة ضروريّة وجدانيّة ؛ فمن أغاث ملهوفاً في الخارج ، حصل في نفسه (ذهنه) صورة كاملة تامّة لعمليّة الإغاثة لا تفنى ولا تزول ، اتّحدت مع ذاته اتحاداً ماهوياً فورياً قهرياً ..

فمن أنقذ غريقاً شارف على الموت في الخارج ، فإنّ لعمليّة الإنقاذ هذه صوراً ذهنيّة انعكست عن الخارج أولاً ، وكاشفةٌ عنه ثانياً ، لا تفارق النفس أبداً ، ولا تجانب الروح أطلاقاً ، اتّحدت مع الذات أبداً ، وقد نصّ الشرع على هذا في الأخبار الثابتة عن أهل البيت عليهم السلام ..

فلهذه الصور آثار تكوينيّة في بناء صرح السعادة الأبديّة في ذات الإنسان لا يسعنا البسط فيها ، لنا فيها رسالة إن شاء الله تعالى .

وفي المقابل فأعمال أهل الشر الخارجيّة ، تؤول لتكون صوراً نفسيّة تتّحد مع نفس الشرير اتحاداً فوريّاً قهريّاً ، ولها أيضاً آثار تكوينيّة ، لكنّها مهولة والعياذ بالله سبحانه وتعالى .

فمن ذلك ، قال ابن كثير في البداية : لم يلبث الحجاج بعد قتله لسعيد بن جبير إلاّ أربعين يوماً، وكان إذا نام الحجاج يرى سعيداً في المنام يأخذ بمجامع ثوبه ويقول: يا عدو الله فيم قتلتني؟!.

فيقول الحجاج: مالي ولسعيد بن جبير، مالي ولسعيد بن جبير؟![1].

قلت : ليس ما كان يراه الحجاج رؤيا منام ، بل حقيقة وإنكشاف ، وسيأتي البسط في كتابنا تداخل العوالم .

---

(١) البداية والنهاية(ت: علي شيري) ٩: ١١٥. دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

الزبدة :

تسمّى أصول الدين ضروريّات ؛ لكونها يقينيّات حصلت بالأسباب الستة الآنفة أو بعضها .

وننبّه إلى ثلاثة أمور :

الأمر الأوّل : أشرف يقين هو اليقين الحضوري ؛ كونه ذاتياً ؛ متحداً مع الذات.

وله مرتبتان شديدة وضعيفة :

الأولى : المرتبة الشديدة . وهي عين الذات كما في الخالق ؛ فعلمه تعالى حضوري ، وهو عين ذاته سبحانه وتعالى .

والثانية : المرتبة الضعيفة . وهي عارضة على الذات ، عروضاً اتّحاديّاً ؛ كعروض الناطقية على الحيوانيّة في الإنسان ، وأشرفه في هذه المرتبة يقين كل ذات بوجودها من دون لحاظ الخارج ، وأدناه الصور الذهنيّة المنعكسة عن أشياء الواقع الخارجي ، وبين هذا وذاك الصور الذهنيّة لأعمال الخير والشر ؛ كونها موجدة لحقيقة الخَيِّر والشرّير من السعداء والأشقياء .

الأمر الثاني : عدا الأوّل ، فأقوى يقين هو الحاصل عن البديهيّات ؛ سيما قضية استحالة اجتماع النقيضين وارتفاعها ، واستحالة الدور والخلف ، واستحالة المعلول من دون علّة ، واستحالة الوجود من العدم ، وامتناع تعلّق القدرة بالممتنع ؛ ونحو ذلك من البديهيّات .

فهذه القضايا ، سيما الأولى ، أصل المعارف البشريّة والعلوم الإنسانيّة وإن كابر أهل السفسطة والدجل؛ إذ هي الدرع الحصين لليقينيّات الحضورية .

الثالث : الغاية من اليقين الحاصل بالنظر والاستدلال ، هو الضروري ؛ كاليقين الضروري بوجود الصانع سبحانه ، وأنّه بسيط ، لا ما هية له ولا حد ؛ فهذا في مبدء أمره كان نظرياً برهانياً ، إلاّ أنّه أضحى ضرورياً بعد النظر ، أي بعد إقامة البرهان والاستدلال ؛ نظير اليقين الضروري الحاصل من المتواترات ، بعد إثبات التواتر ؛ وإلاّ فهو نظريّ قبل الإثبات ، فاحفظ.

المسألة الثانية

أصول الدين علميّة وعمليّة

لهذه المسألة ثمرة شرعيّة علميّة خفيّة في ولاية عليّ عليه السلام..؛ لطالما أراد خصومنا من جهلاء أهل السنّة ، إحراج التشيّع بهذا خلال المناظرات ، في حين أنّ المسألة من البديهيّات والضروريّات عند كبار علماء الفريقين ، هاك لترى ..

القسم الأوّل : أصول الدين العلميّة .

أي الإعتقاديّة ، ولك أن تقول اليقينيّة أو الضروريّة ما شئت فعبّر ، وهي من عمل القلب ، فيجب على كلّ مسلم اعتقاد التوحيد والنبوّة والمعاد ؛ كونها ممّا تتقوّم بها حقيقة دين الإسلام ، على ما اتّضح بها لا مزيد عليه .

القسم الثاني : أصول الدين العمليّة .

أي الجوارحيّة الإمتثاليّة ؛ فالتوحيد والنبوّة والمعاد ، بالنظر لهذا القسم ، يجب أن يكونا من عمل الجوارح ، ولا يكفي الاعتقاد القلبي بهما ؛ فيجب أن يقول كلّ مسلم :

أشهد أن لا إله إلاّ الله ، وأشهد أنّ محمّداً رسول الله ، وأشهد أنّ المعاد حقّ ، والقبر حقّ ، والجنة والنار حق و... .

والمطلوب من كلّ مسلم ، هو مجموع القسمين حتى يعد مسلماً مطيعاً ، والاكتفاء بالأوّل وإن كان يكفيه لأنْ لا يخرج من الإسلام ، لكنّه عاص . وأمّا الاكتفاء بالقسم الثاني دون الأوّل ، فمصداقه التام المنافق . ومن عداهم من بقيّة الناس يتأرجحون بين هذا وذاك ، وخواتيمهم إلى الله تعالى.

النصّ المصحّح لهذا التقسيم

أخرج البخاري عن عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر، رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»[1].

قلت : إسناده صحيح ، تلقّاه قاطبة أهل السنّة بالقبول .

وهو نصٌّ في إدراج التوحيد (= لا إله إلاّ الله) ، وهو أوّل أصول الاعتقاد الضروريّة ، ضمن التكاليف العمليّة الجوارحيّة ، كالصوم والصلاة والزكاة ، إذ المطلوب وجوباً هو النطق بها ، لا مجرّد اعتقادها قلبيّاً .

ومن طرقنا : ما رواه الكليني علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عجلان أبي صالح قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أوقفني على حدود الإيمان ؟!!

فقال عليه السلام : «**شهادة أنْ لا إله إلا الله ، وأنّ محمداً رسول الله** ، والإقرار بما جاء به من عند الله ، والصلوات الخمس ، وأداء الزكاة ، وصوم شهر رمضان ، وحجّ البيت ، **وولاية وليّنا** وعداوة عدونا ، والدخول مع الصادقين» [2].

قلت : إسناده صحيح ، تلقّى مضمونه قاطبة أصحابنا بالقبول .

---

(١) صحيح البخاري (ت: زهير الناصر) ١: ١١، رقم : ٨. دار طوق النجاة .

(٢) الكافي (ت: علي غفاري) ٢: ١٨. دار الكتب الإسلاميّة ، طهران .

التقسيم في كلام ابن تيمية

ولكي لا يدّعي السنّي أنّ كلامنا ابتكارٌ منّا ، وبدعةٌ من عندنا ، نذكّره بأقوال أئمّته ، سيما الوهابيّة الذين لا يعدلون بابن تيمية أحداً ..

قال ابن تيمية (٧٢٨هـ) : العقيدة اشتملت على الكلام ، في الإيمان بالله سبحانه ، وبرسله ، واليوم الآخر..، ولا ريب أنّ هذه الأصول الثلاثة ، هي **أصول الإيمان الخبرية العِلْمِيَّة**، وهي جميعها داخلة في كلّ ملّة ، وفي إرسال كلّ رسول..؛ فجميع الرسل اتفقت عليها ..

كما اتفقت على **أصول الإيمان العَمَلِيَّة** أيضاً، مثل : إيجاب عبادة الله تعالى وحده لا شريك له ، وإيجاب الصدق ، والعدل ، وبر الوالدين، وتحريم الكذب والظلم والفواحش ؛ فإنّ هذه **الأصول الكلّية ، علماً وعملاً** ، هي الأصول التي اتفقت عليها الرسل كلّهم [1].اهـ.

قلت : فليحفظ السنّي هداه الله هذا ، حتى لا يأخذه الجهل فيزعم بإطلاق أنّ ولاية عليّ عليه السلام من فروع الدين ، ليست من أصول الدين ، وسنفرد لهذا عنواناً بعد قليل ؛ لأهميّته الشرعيّة ؛ سيما في المناظرات النزيهة الجادّة بين السنّة والشيعة ، وفق الله الجميع لمراضيه .

---

(١) شرح العقيدة الأصفهانيّة (ت: محمد الأحمد) ١ : ٢١٨ . المكتبة العصريّة ، بيروت .

هل الولاية من أصول الدين ؟!!

قلنا : ينبغي أن يكون القارىء النابه الكريم ، ممّن أحاط بالجواب ، ممّا سبق قبل قليل ، ولزيادة التوضيح ، وإمعاناً في التأكيد والتفهيم ، نقول :

الولاية تلحظ باعتبارين :

الاعتبار الأوّل : بما هي عقيدة .

الولاية -بما هي وساطة وعصمة- عقيدةٌ قد استقلّ بها العقل ؛ لدليل السفه المحال ؛ فهي على هذا أصلٌ من أصول الدين ؛ كونها مصداقاً تاماً للوسيط المعصوم .

ولقد اتّضح أنّ الأصل الثاني الذي استقل به العقل هو : الوسيط المعصوم لا أكثر ؛ أمّا كونه ، مَلَكَاً أم بشراً ، نبيّاً أو ولياً ؛ فهذا ثبت من طريق الشرع لا غير ، أو من مجموع العقل والشرع .

الزبدة : الولاية بهذا المعنى من أصول الدين العقديّة ، ولك أن تقول العلميّة ، أو اليقينيّة ، أو الضروريّة ، أو الإيمانيّة ، ما شئت فعبّر.

الاعتبار الثاني : بما هي تكليف.

أي وجوب متابعة الوليّ عملاً؛ بطاعته في أوامره ونواهيه ، وإمامنا عليّ عليه السلام مصداق الوليّ الأتم في هذه الأمّة ؛ للنّص النبويّ المتواتر في كونه الوليّ بعد رسول الله [1].

---

(١) وهو حديث الغدير ، وجمهور أهل السنّة على أنّه متواتر .

روى الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه و عبد الله بن الصلت جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «**بني الإسلام** على خمسة أشياء : على الصلاة ، والزكاة ، والحج ، والصوم ، **والولاية**...، الولاية أفضل لأنّها مفتاحهن» [1].

قلت : إسناده صحيح ، تلقّى مضمونه قاطبة أصحابنا بالقبول .

وروى أيضاً عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عجلان أبي صالح قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أوقفني على حدود الإيمان؟!!

فقال عليه السلام : «**شهادة أن لا إله إلاّ الله ، وأنّ محمدا رسول الله والإقرار بما جاء به من عند الله ، و صلوات الخمس ، و أداء الزكاة ، وصوم شهر رمضان ، وحج البيت ، وولاية ولينا ، وعداوة عدونا ، والدخول مع الصادقين**»[2].

قلت : إسناده صحيح ، تلقّى مضمونه قاطبة أصحابنا بالقبول .

فالولاية هيهنا ، أصل دين عمليّ ، يعني : وجوب متابعة الوليّ بامتثال ما أمر ونهى ، وليس الاعتقادي القلبي فقط .

وممّا يناسب هذا ..

---

(١) الكافي (ت: علي غفاري) ٢: ١٨ . دار الكتب الإسلاميّة ، طهران .

(٢) الكافي (ت: علي غفاري) ٢: ١٨ . دار الكتب الإسلاميّة ، طهران .

أصول الدين بين المفهوم والمصداق!!

عرضنا لهذا المعنى كثيراً؛ لكن لأهميّته نعاود عليه..؛ فلو تسائلنا هل إمامة علي عليه السلام –بما هو عليّ بن أبي طالب– من أصول الدين أم لا ؟!!

فهل يصدق أن نقول : إمامة عليّ –بما هو عليّ– من أصول الدين ؟!!

قلنا : ضابطة الاصل الديني استقلال العقل ، فهل استقلّ العقل بإمامة عليّ –بما هو عليّ– عليه السلام ، أم أنّ الشرع من نصّ عليها؟!!

قلنا : بحسب الضابطة ؛ فالإمامة، بمعنى الوسيط المعصوم بيننا وبين الله تعالى ، هي أصل الدين ، أمّا مصداق ذلك ، وهل هو عليّ أو الحسن أو الحسين أو المهدي صلوات الله عليهم فلم يستقل العقل بها ، بل النصّ ، أو ما يؤدّي مؤدّاه ؛ كالعلم اللدنّي والمعجزة ، هو من عيّن ذلك .

بلى يصدق القول أنّ إمامة عليّ من أصول الدين من باب المصداق والانطباق لا المفهوم الكلّي ، وكذا إمامة الحسن فمن بعده عليهم السلام ..

والكلام هو الكلام في النبوّة ، فمحمد بن عبد الله أرواح العالمين له الفداء ، مصداق النبوّة الأتم لأصل النبوّة الكلّي ، ذات الوقت هو المصداق الأكمل للوسيط المعصوم ؛ فاحفظ .

بهذا البيان تقرأ النصوص التي من قبيل ..

نصٌّ أنّ أهل البيت أصول الدين

روى الطوسي في الأمالي قال : قال أخبرنا الحسين بن عبيد الله، عن علي بن محمد بن محمد العلوي، قال حدثنا محمد بن إبراهيم، قال حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي المغراء، عن أبي بصير، عن خيثمة، قال سمعت الباقر عليه السلام يقول : «نحن جنب الله، و نحن صفوة الله، و نحن خيرة الله، و نحن مستودع مواريث الأنبياء، و نحن أمناء الله عز و جل، و نحن حجج الله، و نحن حبل الله، ونحن رحمة الله على خلقه، و نحن الذين بنا يفتح الله و بنا يختم، و نحن أئمة الهدى، ونحن مصابيح الدجى، و نحن منار الهدى، و نحن العلم المرفوع لأهل الدنيا، و نحن السابقون، و نحن الآخرون ، من تمسك بنا لحق، و من تخلف عنا غرق، ونحن قادة الغر المحجلين، و نحن حرم الله، و نحن الطريق و الصراط المستقيم إلى الله عز و جل، ونحن موضع الرسالة، **ونحن أصول الدين** ، وإلينا تختلف الملائكة، و نحن السراج لمن استضاء بنا، و نحن السبيل لمن اقتدى بنا، ونحن الهداة إلى الجنة، ونحن عرى الإسلام، ونحن الجسور، ونحن القناطر من مضى علينا سبق، ومن تخلف عنا محق، ونحن السنام الأعظم، ونحن الذين بنا تنزل الرحمة، وبنا تسقون الغيث، ونحن الذين بنا يصرف الله عز و جل عنكم العذاب...» .

قلت : إسناده قويّ حسن .

وقد اتّضح المقصود منه ممّا سبق ، فأهل البيت باعتبار العصمة ؛ أي الوساطة المعصومة بين الخلق والخالق ، مصداقٌ تامٌ لأصول الدين العلميّة.

وباعتبار التكليف والطاعة والاتّباع ، هم أصول الدين العمليّة ؛ فلولاهم عليهم السلام لما عرفنا ما يريد الله تعالى وما لا يريد ، ممّا نزل على نبيّنا محمّد ؛ كونهم الطريق المعصوم الوحيد الموجب لليقين بما يريد الله ورسوله محمد ..

وبالتالي فامتثال أصول الدين العملية : التوحيد والنبوّة والمعاد ، أي ما أمر به الله تعالى ورسوله ، منحصر بهم عليهم السلام .

الزبدة :

أوّلاً : يجب الإيمان بعصمتهم (=أصل دين علميّ) .

وثانياً : يجب متابعتهم في كلّ شيء (=أصل دين عمليّ) ، إذ لا يهتدى المهتدون إلى الله تعالى ورسوله ، حقّ الهداية ، من دونهم ..

وقد يقول البعض : كيف يكون المعاد تكليفاً (=أصلاً عملياً) ؟!.

أي كيف نصوّره أصل دين عمليّ علاوة على كونه اعتقادياً إيمانيّاً ، كما صوّرنا التوحيد والنبوّة ؟!!

قلنا : جوابه واضح ؛ فالطاعة سبيل المعاد إلى الجنة ، والمعصية سبيل المعاد إلى النّار ، والله تعالى كلّفنا بما يوصلنا للأوّل ، ويبعدنا عن الثاني .

المسألة الثالثة

بطلان التقليد في أصول الدين

ربما استعصى على البسطاء ، أن يفهم هذه المسألة كما يجب ، وأن يعيها كما يلزم ؛ فوجب البيان ولزم التبيان ..

فمن أهم المسائل المطروحة في علم أصول الدين ، هي بطلان التقليد ، أو لا يمكن التقليد فيها ، وبرهان هذه الدعوى قطعيّ ضروريّ ، واضحٌ للنظّار ، بل لمن تدبّره من غيرهم..، وموجزه –واللفظ لي– كالآتي :

يرى الإنسان العادي أديان مختلفة متناحرة ؛ فبعضها يعبد إلهين ، وبعضها يعبد الحجر ، وثالث البقر ، و...؛ فإنْ اختار بعضها دون بعض ، سئل عن اختياره هذا ، لماذا؟!!

فإنْ أقام الدليل القطعيّ على رجحان اختياره ، بطل التقليد من رأس ، وإن لم يستطع أن يقيم الدليل القطعيّ على رجحان اختياره ، بطل اختياره من رأس ، كونه ترجيحاً من دون مرجّح وهو محال .

ولا ثالث لهما ؛ فتعيّن القول ببطلان التقليد .

قلت : واضح أنّ هذا البرهان ضروريّ لمن تدبّره ، ومردّه إلى قضيّة : استحالة الترجيح من دون مرجّح ، بل قد قيل: ببديهيتها ، وهو الأصحّ .

إذ افتراض راجح –بما هو راجح– من دون مرجّح ، جمع بين النقيضين ، وهو محال ؛ كونه راجحاً وليس براجح .

إشكال : أكثر النّاس مقلّدة في أصول الدين

قلت : اعتلج هذا الإشكال في صدور كلّ أهل القبلة ، سنّة شيعة ، بل كلّ أهل الأديان ، ونستثني أهل النظر من كبار العلماء ، وإلاّ فالجميع في حيص بيص ، ومردّ الحيص بيص إلى عدم فهم المسألة كما يجب ، ولا الضابطة كما يلزم ، هاك هذا المثال لترى ..

تقرير الإشكال بمثال !!

إنّ بسطاء الشيعة أنار الله برهانهم رأوا علمائهم يقولون بعصمة الهداة من أهل البيت عليهم السلام فاتبعوهم ، دون نظر أو استدلال ، والكلام هو الكلام في بقيّة أصول الدين .

وأهل السنّة رأوا علمائهم يقولون بما قالوا في أصول الدين فاتبعوهم دون نظر واستدلال ، وهل هذا إلاّ تقليدٌ في أصول الدين ؟!!!

ولتقرير الإشكال بشكل أوضح نسوق الآتي :

فعلى سبيل المثال : قال علماء الشيعة : عليّ أفضل الصحابة على الإطلاق ؛ كونه أعلمهم وأفهمهم وأشجعهم ، أطهرهم نسباً ، وأشرفهم حسباً ، وأنّه الوليّ لنصّ الغدير القطعي و...؛ فوجب أن يكون هو الخليفة ، ومن له الولاية على النّاس بعد النبيّ ، وليس أبو بكر أو عمر أو عثمان .

وإنّما يقول الشيعي البسيط بهذا ، وبأفضليّة عليّ على كلّ الصحابة فمن دونهم ، تقليداً لما قاله علماء الشيعة لا أكثر ولا أقلّ .

وهل هذا إلاّ تقليدٌ واضحٌ في أصول الدين!!!!

جواب الإشكال !!

قلنا بإيجاز : التقليد ، في أصول الدين ، وهي التي استقلّ بها العقل ، وتقوّم بها الدين ، على قسمين .

القسم الأوّل : التقليد في القول .

بنحو المتابعة العمياء ؛ وهي : المجرّدة عن النظر وإعمال الفكر . فهذا القسم من التقليد في أصول الدين ، هو المقصود بالبطلان ، إجماعاً وقولاً واحداً ؛ وإلاّ لزم الترجيح من دون مرجّح ، وهو محال .

القسم الثاني : التقليد في الاستدلال .

وهو متابعة كبار العلماء من أهل النظر ؛ للوقوف على أتمّ ما يورث اليقينيات والضروريّات من استدلالاتهم وبراهينهم وحججهم ، وهذا جائز عقلاً ، واقع خارجاً ، إجماعاً وقولاً واحداً .

الزبدة : التقليد في طرائق الاستدلال ، وأشكال البراهين ، لا مانع منه إطلاقاً ، وهل قامت علوم العلماء فمن دونهم إلاّ بهذا التقليد الممدوح؟!

والحقّ فالتقليد في طرائق الاستدلال وأنواع البراهين ، ليس تقليداً على الحقيقة وإن أخذ مظهره ، بل هو عين النظر والاستدلال والبرهان..

هاك مثالان عام وخاص ، لتعي أنّ الدين والدنيا ، ما قاما ، ولا استقاما ، إلاّ على هذا القسم من التقليد في الاستدلال..

برهان الصديقين مثالاً للتقليد الاستدلالي

قال ابن سينا –واللفظ لي– : الموجود إمّا واجب وإمّا ممكن ، فإن كان الأوّل فهو المطلوب ، ويستحيل على الثاني وجود المعلول بلا علّة ، وهذه العلّة إمّا واجبة وإمّا ممكنة ، فإنْ كان الثاني لزم أن يكون لها علّة ، وهكذا لا بدّ من الانتهاء إلى ما هو واجب بالذات ، وإلاّ دار أو تسلسل ، وكلاهما محال .

وقال صدر المتألهين –واللفظ لي–: الوجود ، شيءٌ واقعي أصيل بسيط غنيٌّ مستقلّ ، لا يتثنّى ولا يتكرر ؛ كونه محضاً لا حدّ له ولا غير ، فلا أوّل له ولا آخر. لا علّة له سوى ذاته ، كما لا شيءَ غيره ؛ فشيئيّة العدم ، وعليّته للشيء بديهيّ البطلان. لا قبل له ولا بعد ؛ وإلاّ تقدّم الشيء على نفسه أو تأخّر ، والبديهة قاضية بالامتناع. هذا هو الواجب سبحانه ، وكلّ ما عداه فأفعاله ومعلولاته ، وإلاّ لزم المعلول من دون علّة وهو بديهيّ الامتناع .

وبعبارة أوجز: الوجود إمّا غنيٌّ بذاته، و إمّا فقير لغيره، والأول هو واجب الوجود، وهو صرف الوجود الذي لا أتم منه، لا يشوبه عدم ولا نقص، والثاني: أفعاله المتقوّمة به ؛ وإلاّ لزم وجود المعلول بلا علّة وهو محال[1].

قلت: فهذا مثالٌ حيّ للتقليد الممدوح ؛ فكلّ العلماء ، سنّة وشيعة ، أشاعرة وماتريدية ومعتزلة ووهابيّة ، تابعوا أرسطو ، أو ابن سينا ، أو صدر المتألهين ، في إثبات وجود الله تعالى خلال تعاطيهم لهذا البرهان القاهر ، والسلطان العقلي الظاهر، ولم يرَ أحدٌ من العقلاء، مسلمون وغيرهم، غضاضة في هذا التقليد؛ كونه ممدوحاً مطلوباً؛ إذ هو من قسم التقليد في الاستدلال.

---

(١) البرهان ليس بهذا الاجمال ولا هذه السذاجة ؛ فغرضنا –هيهنا– أمرٌ آخر .

مثال خاص لجواز التقليد في الاستدلال

قال العلامة الحلّي : الخامس : الإمام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن أبي طالب عليه الصلاة والسلام ؛ للنص المتواتر من النبي صلى الله عليه وآله ؛ ولأنّه أفضل زمانه لقوله تعالى : ﴿**وأنفسنا وأنفسكم**﴾ ومساوي الأفضل أفضل ؛ ولاحتياج النبي صلى الله عليه وآله إليه في المباهلة ، ولأنّ الإمام عليه السلام يجب أن يكون معصوماً، ولا أحد من غير ممّن ادّعي له الإمامة بمعصوم إجماعاً ، فيكون هو الإمام، ولأنّه أعلم لرجوع الصحابة في وقائعهم إليه ولم يرجع هو إلى أحد منهم، ولقوله صلى آلله عليه وآله : «**أقضاكم عليّ عليه السلام**» والقضاء يستدعي العلم ، ولأنّه أزهد من غيره حتى طلق الدنيا ثلاثاً[1] .اهـ.

قلنا : كلّ الشيعة اليوم ، عالمهم وجاهلهم ، يقلّد العلامة وغير العلامة من كبار علمائنا في هذا القول ، متابع له ولهم رضوان الله عليهم.

لكن نتساءل : هل التقليد هنا متابعة قول العلامة والعلماء فقط ، مجرداً عن النظر ، أم هو تقليد ومتابعة في الاستدلال والنظر؟!!

فالعلامّة لم يقل عليّ أفضل وسكت ، حتى يرد إشكال التقليد الأعمى في أصول الدين من دون مرجّح ، وإنّما استدلّ على ذلك بعدّة أدلّة ؛ منها أنّ عليّاً نفس النبيّ ، وأنّه أعلم وأزهد من غيره ، وغير ذلك من المرجّحات القطعيّة ، المورثة للعلم الضروري لكلّ البسطاء بكونه أفضل .

---

(١) الباب الحادي عشر (شرح السيوري) : ١٠٣. دار الأضواء للطباعة والنشر ، بيروت .

يشهد لذلك أنّ الفلاّح الشيعي البسيط ، الذي لا يقرأ ولا يكتب أنار الله برهانه ، يقول –شامخاً شموخ أهل النظر– : الإمام عليّ أفضل من أبي بكر وعمر وعثمان ؛ لأنّه[1] الأعلم والأشجع والأقرب إلى النبيّ دونهم ، وهو زوج بنته سيدة نساء العالمين ، وأبو سبطيه سيدا شباب أهل الجنّة ، صاحب الغدير ، وسيف ذو الفقار ، وهذا ثابت لا ينكره أحد .اهـ .

قلت: فهل هذا استدلال من الفلاح البسيط ، خلال ما علمه ضرورة من الأدلّة الآنفة، أم هو تقليد أعمى ومتابعة عمياء لهم ؟!!.

فقضايا من قبيل أنّ علياً هو الولي ، وأنّه الأعلم ، والأشجع ، والأقرب ، وأبو السبطين ، بعل البتول ، صاحب الفقار وباب خيبر و...، كما أنّها ضروريّة عند العلامة ، هي كذلك ضروريّة عن الفلاح البسيط سواء ، وإنّما يفترقان في مسالك النظر ؛ فالفلاح لا يعرف منها شيئاً ، والعلامة إمامٌ فيها .

الزبدة :

من ادعى أنّ بسطاء العوام أخذوا أصول الدين عن العلماء ، من باب التقليد الأعمى ، كونهم غير قادرين على النظر والاستدلال في أصول الدين ، خلال ما طرحه العلماء من الاستدلال والبرهان والنصوص الثابتة ، فهو مكابر ، منكر لهذه الواقعيّة ، مخالف للوجدان .

والأمر هو الأمر مع عوام أهل السنّة ؛ فكبرائهم يقولون لهم : إنّ أبا بكر وعمر أفضل من عليّ ؛ لأنّهما أشجع من عليّ عليه السلام .

---

(١) لاحظ كيفيّة استدلال الفلاح البسيط بالضروريّات في مجالسه العامّة .

لكن هذا -والله- لا يكفي السنّي ؛ فإن نسي السنّي كلّ شيء ؛ فهل نسي جبنهما يوم الخندق ، لما خنسا لم يحركا ساكناً أمام عمرو بن ودّ العامري؟! حتّى وصل الأمر إلى استهزاء ابن ودّ بالرسالة والجنّة والنار وكلّ شيء ، لولا سيف الله ذو الفقار ؛ فأيش يعني أنّهما أشجع ، وهروبهما في المعارك وجبنهما معلوم ضرورة لكلّ عاقل سنّي؟!!

ولا يسعنا البسط في هذا ، لكن هاك هذا نموذجاً ..

قال الحاكم : أخبرنا أبو قتيبة سالم بن الفصل الآدمي، بمكة، ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، وعيسى، عن عبد الرحمن، عن أبي ليلى، عن عليّ أنّه قال: يا أبا ليلى أما كنت معنا بخيبر؟!. قال: بلى والله كنت معكم، قال: فإنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم «بعث أبا بكر إلى خيبر فسار بالناس **وانهزم حتى رجع**»

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه .

قال الذهبي : صحيح [1].

قال الحاكم النيسابوري : أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، بمرو، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا نعيم بن حكيم، عن أبي موسى الحنفي، عن علي رضي الله عنه قال: «سار النبي صلى الله عليه وسلم إلى خيبر، فلما أتاها بعث عمر رضي الله تعالى عنه، وبعث معه الناس إلى مدينتهم أو قصرهم، فقاتلوهم فلم يلبثوا أن هزموا عمر وأصحابه، **فجاءوا يجبنونه ويجبنهم** فسار النبي صلى الله عليه وسلم» الحديث.

---

(١) مستدرك الحاكم (مصطفى عبد القادر) ٣: ٤٠، رقم: ٤٣٣٨. دار الكتب العلميّة، بيروت.

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

قال الذهبي : صحيح[١]

أخرج الحاكم (٤٠٥هـ) قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه، ببغداد، ثنا محمد بن عبد الله بن سليمان، ثنا القاسم بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن يعلى، ثنا معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، «أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع الراية يوم خيبر إلى عمر رضي الله عنه، فانطلق، **فرجع يجبن أصحابه ويجبنونه**».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه[٢].

في حين أخرج البخاري وقاطبة محدثي أهل السنّة في عليّ بأسانيدهم الصحيحة عن النبي قال يوم خيبر: «لأعطين الراية غدا رجلا يفتح على يديه، يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله» فبات الناس ليلتهم أيّهم يُعطى، فغدوا كلّهم يرجوه. فقال عليه السلام : «أين عليّ»؟!. فقيل يشتكي عينيه، فبصق في عينيه ودعا له، فبرأ كأن لم يكن به وجع[٣] .

قلت : حديث متواتر . فأين الثرى من الثريّا ؟!!!

---

(١) مستدرك الحاكم (مصطفى عبد القادر) ٣: ٤٠، رقم: ٤٣٤٠. دار الكتب العلميّة، بيروت.

(٢) مستدرك الحاكم (مصطفى عبد القادر) ٣: ٤٠، رقم: ٤٣٤١. دار الكتب العلميّة، بيروت.

(٣) صحيح البخاري (ت: زهيرالناصر) ٤: ٦٠، رقم: ٣٠٠٩ . دار طوق النجاة .

المسألة الرابعة

برهان اللم في أخبار أهل البيت

اختلف أهل المعقول وغيرهم في هذا البرهان ، وله غرضان في النظر .

الغرض الأوّل :

وهو إثبات وجود العلّة بنفس العلّة ، كما في برهان الصديقين على بعض التصويرات .

الغرض الثاني :

إثبات وجود المعلول بواسطة العلّة .

ويقابله برهان الإنْ ؛ أي : إثبات وجود العلّة بواسطة المعلول ؛ فكثيرون نفوا برهان اللم ؛ فلنر ما قال أهل البيت في هذا ..

أخرج الصدوق (٣٨١هـ) قال : حدثني أبي رحمه الله ، قال : حدثنا سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن حمران ، عن الفضل بن السكن ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : «**اعرفوا الله بالله** ، والرسول بالرسالة ، وأولي الأمر بالمعروف والعدل والاحسان» [1] .

قلت : إسناده صحيح ، وابن أبي عمير من أصحاب الإجماع .

---

(١) التوحيد(ت: هاشم الطهراني) : ٢٨٦ . مؤسسة النشر الإسلامي ، قم .

أخرج الكليني عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنّي ناظرت قوماً فقلت لهم : **إنّ الله جل جلاله ، أجلُّ ، وأعزُّ ، وأكرمُ من أنْ يُعرف بخلقه ، بل العبادُ يعرفون بالله**. فقال عليه السلام : «رحمك الله» [1].

قلت : إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

فهذان النّصان ظاهران ، ربما هما صريحان ، في برهان اللم ، وفيه كلام عند بعض الأعلام .

وأياً كان فغرضنا من هذه المسألة ، التنويه إلى أنّ إثبات وجود الله من طريق برهان اللم -لو قلنا به- فهو أشرف الإثباتات..؛ فمن ذلك ، على ما قيل ، برهان الصديقين على مسلك صدر المتألهين، فتدبّر جيّداً .

(١) الكافي (ت: علي غفاري) ١: ٨٦. دار الكتب الإسلاميّة ، طهران .

المسألة الخامسة

قاعدة اللطف

موجز القاعدة ، ومدخليّتها فيما نحن فيه ، ونشوب النزاع بين المذاهب الإسلاميّة جرّاء ذلك ، مردّه إلى استقلال العقل بوجوب اللطف على الله تعالى أم لا ؛ فالشيعة قالوا بذلك ، وأنكره الأشاعرة من رأس ..

استقلّ العقل أنّ لله غرض في خلقه ، هو الرحمة بهم والرفق بأحوالهم ، حتى أنّه سبحانه كتب على نفسه الرحمة ، لكن كيف يرحمهم ويرفق بهم ؟!! .

من أشرف طرائق الله تعالى لإنزال رحمته على عباده ، النبوّات والرسالات ؛ يدلّ عليه مجموع قوله تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[1] وقوله سبحانه : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾[2].

وهو يفيد أنّ الرسالة بمعنى البشارة والإنذار ، رفق ورحمة ، وهذا هو معنى اللطف .

فاللطف يعني : هو رفق الله تعالى بعباده ، بهدايتهم لما يقربّهم من رحمته ، ويبعدّهم عن نقمته .

ولا نزاع في هذا شرعاً في كلّ طوائف المسلمين؛ فلم يخالف فيه الأشاعرة أو غيرهم ؛ كونه منصوص عليه في القرآن !!

---

(١) الأنبياء : ١٠٧.

(٢) الفرقان : ٥٦ .

قال تعالى : ﴿ذَلِكُمُ اللهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ (١٠٢) لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ **وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ (١٠٣) قَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا** وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ ﴾[1] .

لكن هل هو واجبٌ على الله تعالى عقلاً ؟!!

من قال نعم ، فهو قائل باللطف ، ومن قال لا كالأشاعرة ، فهو منكرٌ له، ونحن الشيعة قائلون بوجوب اللطف عليه سبحانه ؛ وإنّما قلنا بذلك لتنزيهه سبحانه عن السفه والظلم ..

الزبدة فقاعدة اللطف تعني –واللفظ لي للتسهيل – : استقلال العقل، بأنّ رفق الله تعالى بالعباد ، بهدايتهم لما يريد ، واجبٌ عليه سبحانه .

وبعبارة توضيحيّة فقاعدة اللطف تعني : أنّه سبحانه كتب على نفسه هداية العباد ؛ أي يأمرهم بما يريد ، وينهاهم عمّا لا يريد ؛ تحقيقاً لغرضه منهم في بسط رحمته وفضله ناهيك عن عدله عليهم .

---

(١) الانعام : ١٠٣ .

برهان قاعدة اللطف .

لكن ما الملزم للقول بقاعدة اللطف ؟!!

قلنا : المحال ، بيانه ..

الله تعالى خلق الخلق ، في الدنيا لا أقل ، لغرضٍ يريده منّا ، وهو سبحانه وتعالى إمّا يخبرنا بغرضه (=التكليف) ، وإمّا لا ، ولا ثالث في البين .

وعلى الأوّل ، لا بدّ من وسيط صادق معصوم يخبرنا بما يريد من غرض فنمتثله ، وما لا يريد فننتهي عنه ، فثبت الأصل الثاني للدين ، وهو الوسيط الصادق المعصوم ، والنبيّ أتم مصاديقه الشريفة ..

وعلى الثاني المحال ؛ فلو لم يخبرنا الله تعالى بما يريد ؛ لزم التكليف بالمحال أو بغير المقدور ، وهو علاوة على منافاة الحكمة ، وهو قبحٌ محال .

ردّه الأشاعرة قالوا : إنّ تكليف الله تعالى فرعون بالإيمان واتباع موسى، من التكليف بغير المقدور ؛ لعلمه الأزلي بعدم إيمانه ولا اتباعه لموسى عليه السلام ؛ فأين الغرض من تكليف فرعون؟!! .

قلنا : هذا الاحتجاج باطل من رأس ؛ لقوله تعالى :﴿**وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ**﴾[1] .

إذ ألم يكن الله تعالى يعلم –في الأزل– بمن يتبع الرسول ممّن ينقلب على عقبيه يا أشاعرة ؟!! فالأمر هو الأمر مع فرعون ، فاحفظ .

---

(١) البقرة : ١٤٣ .

وأيضاً لا نسلّم عدم قدرة فرعون على الإيمان ؛ إذ الاستدلال بمجرّد عدم الوقوع ، لإثبات العدم المطلق هراء ؛ كونه تحكّماً ومصادرة جليّين .

فأقلّ الغرض من تكليف فرعون مطوي في قوله تعالى : ﴿**لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ**﴾ كفرعون ويزيد ومعاوية **وبقيّة المجرمين** ﴿**عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ**﴾.

وبيان هذا مطوي في مثل قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ (٣٦) **وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُمْ** ﴾[1].

وقوله تعالى : ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُو رُءُوسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ رَبَّنَا أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا **فَارْجِعْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا** إِنَّا مُوقِنُونَ (١٢) وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (١٣) **فَذُوقُوا بِمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ** هَذَا إِنَّا نَسِينَاكُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْخُلْدِ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[2].

وهو صريحٌ بغرض الله تعالى وحكمته من تكليف من علم سبحانه أنّه لا يؤمن كفرعون ، ولا ينتهي عن جرم كيزيد ؛ إذ الغرض الحجّة والاحتجاج .

على أنّ قوله تعالى: ﴿**أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُمْ**﴾ ظاهرٌ في قدرة واستطاعة المصطرخين في جهنّم على الإيمان والطاعات .

---

(١) فاطر : ٣٥-٣٦.

(٢) السجدة : ١٢-١٤.

المسألة السادسة

اختلاف أصحابنا الاعتباري في الأصول

قال السيّد المرتضى : إنّ الذي سطره المتكلمون في عدد أصول الدين أنّها خمسة : التوحيد ، والعدل ، والوعد والوعيد ، والمنزلة بين المنزلتين ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1] . ولم يذكروا النبوة .

فإذا قيل : كيف أخللتم بها؟!.

قالوا : هي داخلة في أبواب العدل من حيث كانت لطفاً ، كدخول الألطاف والأعواض وما يجري مجرى ذلك .

فقيل لهم : فالوعد والوعيد ، والمنزلة بين المنزلتين ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أيضاً من باب الألطاف ، ويدخل في باب العدل كدخول النبوة، ثمّ ذكرتم هذه الأصول مفصّلة، ولم تكتفوا بدخولها في جملة أبواب العدل مجملة، وحيث فصلتم المجمل ولم تكتفوا بالإجمال ، فهلاّ فعلتم ذلك بالنبوة ؟!.

وهذا سؤال رابع ، وبها اقتصر بعض المتأخرين على أن أصول الدين اثنان التوحيد والعدل ، وجعل باقي الأصول المذكورة داخلاً في أبواب العدل ؛ فمن أراد الاجمال اقتصر على أصلين التوحيد والعدل..؛ فالنبوة والإمامة التي هي واجبة عندنا ، ومن كبار الأصول...، داخلتان في أبواب العدل .

---

(١) سيأتي في الفصل الثاني بيان علّة إدراج الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الأصول .

ومن أراد التفصيل والشرح وجب أن يضيف إلى ما ذكروه من الأصول الخمسة أصلين : النبوة ، والإمامة . وإلاّ ما كان مخلاً ببعض الأصول ، وهذا بيّنٌ لمن تأمله [١].اهـ.

قلت : وكلامه الشريف واضح أنّ اختلاف عدد الأصول ، مردّه إلى الاعتبار ؛ فهي اثنان توحيد وعدل باعتبار مردّ كلّ الأصول الباقية إليهما ، وأمّا النبوّة والإمامة والمعاد ؛ فهي أصول ؛ باعتبارها لُطْفٌ يندرج في أبواب العدل ، كما أنّ الأصول خمسة باعتبار أنّ العدل والإمامة ، علاوة على الثلاثة التوحيد والنبوّة والمعاد، ممّا تتقوّم بها حقيقة الفرق الإسلاميّة المتناحرة ، والمذاهب المتنازعة .

بهذا يتوضّح لماذا كان عدد الأصول أربعة عند بعض الفحول ؛ إذ مردّ الجميع –عدا التوحيد– إلى العدل..

قال أبو المجد الحلبي (ق٦هـ) : إنّ الذي يجب اعتقاده من الأركان الأربعة التي هي : التوحيد والعدل والنبوة والإمامة ، هو : ما يعم تكليفه ولا يسع جهله..؛ ممّا جملته كافية لأهل الجمل ، دون النظّار وأهل التفاصيل [٢].

قلت : وإنّما لم يذكر المعاد ؛ إمّا لكونه متفقاً عليه ، لا خلاف فيه ، أو لا ثمرة في الخلاف فيه ، حتّى لعوام النّاس ، فيكفي العوام اعتقادهم الإجمالي بالمعاد ، وهو حاصل .

---

(١) رسائل الشريف المرتضى : ١٦٦ . مطبعة سيد الشهداء ، قم .

(٢) إشارة السبق لأبي المجد الحلبي (ق٦هـ) : ١٤. مؤسسة النشر الإسلامي ، قم . تحقيق : إبراهيم بهادري .

وهناك من جعل الأصول –باعتبار آخر– ثلاثة هي : التوحيد والنبوة والمعاد .

وإنّما هي ثلاثة ؛ فباعتبار أنّها ممّا تتقوّم بها حقيقة دين الإسلام .

قلت : والاعتبار الأخير ، أهمّ الاعتبارات في تعيين الأصل الديني ؛ كونه الاعتبار الوحيد المحدد لماهيّة الأصل الديني وضابطته العقليّة ، على ما سلف توضيحه في الفصل الأوّل .

لكن بقي إشكال ..

علاقة المنزلة بين المنزلتين بأصول الدين!!

لعلّك تقول: ذكر المرتضى الوعد والوعيد ، والمنزلة بين المنزلتين ، والأمر بالمعروف ، والأعواض والآلام والفضل والاستحقاق و...، في مباحث أصول الدين، بل قد ذكر بعضهم أنّها أصول دين ، فما دخلها؟!.

قلنا : أدرجوها في الأصول ؛ لمجموع –بما هو مجموع– **سببين** :

الأوّل: باعتبار اندراجها في أبواب العدل ، فهي يقينيّات ترتّبت عليه باستقلال العقل ، في ضوء اللطف، والحكمة، والحسن والقبح، على ما اتّضح سريعاً. وليس باعتبار كونها حكماً تكليفياً عملياً ورد من طريق الشرع ؛ فهذا خارجٌ تخصّصاً عن مباحث أصول الدين ، فاحفظ ولا تغفل.

الثاني : لنشوب النزاع بين المذاهب الإسلاميّة حولها ؛ فلا يخفى على أهل العلم أنّ مردّ حقيقة المذاهب ، إلى ما تنازعوا فيه ، دون ما اتفقوا عليه .

وإنّما عدّ العدل ، والإمامة ، والمنزلة ، من أصول الدين؛ توسعةً ؛ كونها مقوّمات لحقيقة المذاهب الإسلاميّة ؛ وإلاّ فهي ليست أصولاً مقومة لحقيقة الإسلام على ما اتضح في المبحث الثاني من الفصل الأوّل بما لا مزيد عليه .

الزبدة : فما سقناه نموذجٌ لأهم أقوال فحول الطائفة ، والمبتدىء ربما يراها متناقضة جدّاً ؛ لعدم إحاطته بضابطة الأصل الديني ومفهومه ؛ أي ما يعتبر فيه من ذاتياته الموجدة لحقيقته ، والمقوّمة لماهيته .

والحمد لله ربّ العالمين .

المحتويات

مقدّمة..... ٣

الفصل الأوّل : مفهوم أصل الدين.....٧

حدّ الأصل الديني ومعناه؟!! ٩

المبحث الأوّل : استقلال العقل..... ١٣

موجز استقلال العقل بالأصول..... ١٥

هيكلة ما استقل به العقل من اليقينيّات ٢٠

وجوب العدل لا ينافي القدرة على الظلم..... ٢٢

تنبيه : الاتفاق والافتراق !! ٢٣

نصّ ابن تيمية على استقلال العقل ٢٤

استقلال العقل بين الإجمال والتفصيل..... ٢٥

الدين التام مجموع الإجمال والتفصيل ٣٠

مصداقيّة الضابطة خارجاً!!..... ٣١

ما قاله الشيعة رضي الله عنهم ٣٢

ما قاله الأشاعرة..... ٣٣

ما قاله ابن تيمية ٣٤

المبحث الثاني معنى : تَقَوَّمَ بها الدين؟!! ٣٥

أصول الدين ثلاثة باعتبار تقوّم الدّين ٣٨

إشكال : الصلاة تقوّم بها الدين !! ٣٩

إشكال : إنكار السراط ٤٠

هل العدل من أصول الدين؟!! ٤١

خلاصة رأي الأشاعرة في العدل ٤٢

نصّ الأشاعرة على ذلك ٤٣

هل الإمامة من أصول الدين؟!! ٤٥

إجماع أهل القبلة على أصل العصمة ٤٨
المبحث الثالث معنّى : أمضاها الشرع ؟! ٤٩
مثال عن أصحابنا في التأييد..... ٥٢
التأييد بين المولويّة والإرشاد ٥٣
اختلاف العلماء في المولويّة والإرشاد!! ٥٤
مثال لوجوب التأييد بالنّص القطعيّ ٥٦
مثال للتأييد بالأخبار النافية ٥٧
بعض تصاريح أهل السنّة..... ٥٨
ابن تيمية في الميزان!!..... ٥٩
الفصل الثاني مغلقات مسائل أصول الدين.....٦١
المسألة الأولى : الضروريّات الدينيّة على قسمين!!..... ٦٣
معنى الضروري والبديهي والنظري ٦٥
اليقين الضروري وأسباب حصوله. ٦٦
أسباب حصول اليقين الضروري..... ٦٧
معنى العلم الحضوري ؟!!..... ٦٩
المسألة الثانية : تقسيم أصول الدين إلى علميّة وعمليّة ٧٣
النصّ المصحّح لهذا التقسيم..... ٧٤
التقسيم في كلام ابن تيمية..... ٧٥
هل الولاية من أصول الدين ؟!! ٧٦
أصول الدين بين المفهوم والمصداق!! ٧٨
نصٌ أنّ أهل البيت أصول الدين..... ٧٩
المسألة الثالثة : بطلان التقليد في أصول الدين..... ٨١
إشكال : أكثر النّاس تقلّد في أصول الدين ٨٢
جواب الإشكال !! ٨٣
برهان الصديقين مثالاً للتقليد الاستدلالي ٨٤
مثال خاص لجواز التقليد في الاستدلال ٨٥

المسألة الرابعة : برهان اللم في أخبار أهل البيت ٨٩
المسألة الخامسة : قاعدة اللطف ٩١
برهان قاعدة اللطف ٩٣
المسألة السادسة : اختلاف أصحابنا الاعتباري في الأصول ٩٥
علاقة المنزلة بين المنزلتين بأصول الدين!! ٩٨